



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



# الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

تحت إشراف الاستاذ الدكتور:

\* جداوي خليل

من إعداد الطالبين:

✓ منصوري محمد أمين

✓ بن زاي محمد إقليس

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور	بلعاب بلقاسم	- رئيسا -
الأستاذ الدكتور	جداوي خليل	- مشرفا -
الأستاذ الدكتور	نوري عبد الرحمان	- ممتحننا -

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشْدًا ))

صدق الله العظيم

## شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد  
فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضلته،  
فله الحمد أولاً وآخراً. ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة،  
خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف على الرسالة فضيلة  
الدكتور جداوي خليل الذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا.  
وجزيل الشكر لكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

## الإهداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين.

منصوري محمد أمين

بن زاي محمد إقليس

# المقدمة

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الأكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراراً وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكامله.

تشكلت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير ملفت للنظر، وحسب الدراسات الحديثة بلغ عدد التنظيمات الإرهابية ما يزيد عن 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطاتها الإجرامية في الأقطار العالم تحول بذلك من إرهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ واستهداف الأفراد داخل أراضيها إلى إرهاب دولي تطور لدرجة استعماله التفجيرات والأسلحة البيولوجية عموماً حيث امتد نطاقه ليستهدف ضحايا ومواقع في أكثر من دولة فكانت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول وحثت العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ كافة السبل والوسائل الممكنة لردع الإرهاب و قضاء عليه .

حيث أدرك المجتمع الدولي مؤخراً وهذا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية أنه أصبح خطراً استراتيجياً يهدد جميع الدول، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية فالإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي لا تقره الشرائع السماوية، ولا القوانين الوضعية، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وقيم التحضر، ويهدد المصالح الحيوية في المجتمع الدولي.

أصبح الاهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات فعالة ورائدة في مواجهة الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله، فلقد عملت حكومات الدول والمنظمات المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف إلى إيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ تم إنشائها بموضوع مكافحة الإرهاب الدولي، فقد استطاعت هذه المنظمة الدولية العالمية ووكالاتها المتخصصة

من المساهمة في دفع المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات التي تجرم الأعمال الإرهابية وتقديم الأدوات القانونية اللازمة فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم المنفردة، حيث بدأت الدول في رسم استراتيجيات إقليمية ووطنية داخلية تتولى تنفيذها أجهزة متخصصة سواء إقليمية أو وطنيا حتى تكون أكثر نجاعة وفعالية. وتحقيق الأمن والسلم الدوليين .

إلا أن هذه الظاهرة مست كل الدول العربية بشكل خاص حيث تعرض الوطن العربي عن غيره إلى أضرار جسيمة في الأشخاص والمنشآت حتى أصبح يهدد مجتمعاتنا بالزوال والدخول في دوائر العنف مما دفع بالمجتمعات العربية إلى ضرورة تبني سياسات وأساليب واستراتيجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة .

ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي سعت إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات مختلفة من بينها إعلان الحرب عليها عن طريق العمليات العسكرية و التضييق الأمني حولها كذلك وضع مخططات الأمنية والإستراتيجية مع إسهام مجموعة 5+5 الدفاع لمكافحة كل الأشكال الإرهاب .

### أسباب اختيار الموضوع:

توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيارنا موضوع الإرهاب، ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة والأحداث مرتبطة بيه التي تسلطت عليه الضوء على مرتكبي هذه العمليات الإرهابية والضحايا والخسائر والأضرار عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية :

1- إن سبب الأول هي هجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات الأمريكية في 11 سبتمبر من خلال ضربها في العمق كتفجير البرج التجارة العالمي ومقر وزارة الدفاع البنطاغون الذي يمثل العمود الفقري لها ومدى فشل و اختراق الوكالة الاستخبارات المركزية في تصدي لها .

2- وكذلك هجمات باريس التي ارتباطاتها سلسلة هجمات الإرهابية شملت عمليات القتل و تفجيرات في 13 نوفمبر 2015.

3- أيضا الهجوم الإرهابي الذي وقع في إقليم خيبر بختونخوا بباكستان يوم الأربعاء 2021 والذي تسبب في وفاة و إصابة عديد من الأفراد.

### المناهج المتبعة:

- المنهج التاريخي: الذي ساعدنا في تعرف على هذه الظاهرة.

- المنهج الوصفي: التحليلي من خلال الدراسة ووصف خصائص و أبعاد ظاهرة الإرهاب من خلال المصادر المعلوماتية عن هذه الظاهرة.

### إشكالية الدراسة:

الإرهاب أصبحت ذو طابع تحدي لدول العالم والمجتمع الدولي، فكان لا بد من حشد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب بكافة المستويات، وذلك من خلال النصوص القانونية الخاصة والآليات الدولية والتي تقوم على مكافحة الإرهاب وعليه

### تساؤلات الدراسة:

تدرج في إطار الإشكالية السابقة عدة التساؤلات التالية

- ماهية الإرهاب الدولي ؟

- ما هي الأسباب و الدوافع ظهور الظاهرة الإرهاب ؟

- كيف تكون أشكال الإرهاب ؟

- ما مدى تناول المشرع الجزائري لظاهرة الإرهاب ؟

### فالإشكال المطروح:

ماهية الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ؟

## أهمية وأهداف الموضوع :

يحتل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية في المجتمع الدولي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من واقعنا وماله من انعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والوطنية بهدف الأساسي من الدراسة هو محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الوطني من خلال اتفاقيات و التعاون قصد لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

و كذلك سعي لتحقيق الأمن واستتبابه لا بد من تضافر الجهود الدولية و الوطنية بإقامة الاستراتيجيات وعقد شركات فعلية ذات مصالح المشتركة قصد تحقيق هدف القائم على مكافحة الإرهاب .

## الخطة المتبعة :

في إطار هذه الدراسة قمنا باعتماد في مذكرتنا على الخطة تتألف من فصلين الفصل الأول تم التعرض فيه إلى الآليات الدولية في مكافحة الإرهاب حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإرهاب في القانون الدولي كذلك تميز الإرهاب عما يشابهه أما المبحث الثاني قمنا بتعريف الإرهاب والجريمة الدولية وخصائصها والى أشكال وسائل وصور الإرهاب و في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل تطرقنا إلى الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب بذكر دور منظمة الأمم المتحدة و كذلك مجلس الأمن كآليات الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

وفي الفصل الثاني تناولنا الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب وفق التشريع الوطني حيث المبحث الأول قمنا بتطرق إلى مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية كذلك تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري أما المبحث الثاني قمنا بدراسة واقع الإرهاب في الجزائر من حيث ظروفه ونشأته والى نشطه وصوره وأثاره و المبحث الثالث و الأخير فقد كان حول

---

الآليات القانونية لكافحته ودور الأجهزة الأمنية المشتركة في مكافحتها على الصعيد الداخلي.

## تمهيد

إن الإرهاب الدولي ظاهرة تفتت في الفترة الأخيرة بشكل لافت للنظر لأسباب مختلفة وفي أماكن غير متوقعة وبأشكال وأساليب جديدة مما أضفى مفهوم جديدا على الإرهاب الدولي . فموضوع الإرهاب لا يزال حتى الآن يثير خلافا ونقاشا فقهييا ومرد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته لأنه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية ناهيك عن أن هذا الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد.

## المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

## المطلب الأول : تعريف الإرهاب

**أولاً - لغة :** مفهوم الإرهاب في اللغة جاء من الفعل ( رهب )، يرهب رهبة ورهباً كما ورد في قاموس المحيط<sup>1</sup>، أما في لسان العرب فقد ورد الإرهاب بمعنى رهب الرجل أي الذي يشير إلى الخوف ( terroir )<sup>2</sup>، وجاء الإرهاب في قاموس اللغة الانكليزية للإشارة إلى الرعب ، ( terreur )<sup>3</sup>، وفي القاموس الفرنسي بمصطلح الإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته.

**ثانياً - اصطلاحاً :** فيعرف بمعنيين الأول هو تضيق الحدود الممكنة لمفهوم الإرهاب يمكن استبعاده من مفهوم الإرهاب والإرهاب العمل الإجرامي المصحوب بالإرهاب والعنف بقصد تحقيق هدف محدد<sup>4</sup>، فيما جاء تعريف الإرهاب مصطلحات دائرة العلوم الإنسانية بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل أي الأسلوب. جماعة أو حرب تحاول تحقيق أهدافها من خلال استخدام العنف والثاني واسع ، أي الاتجاه الذي اتسع ليشمل أعمالاً لم تكن في الأصل وهي تتدرج ضمن مفهوم الظاهرة الإرهابية وتعريف الإرهاب جريمة أو جنحة.سياسي أو اجتماعي<sup>5</sup>.

**ثالثاً- دولياً :** يعتمد على ثلاث أركان أساسية هي :

**الركن المعنوي:** على إن يكون القصد أي الغاية من العمل الإرهابي سواء كان تهديد التخويف وكذلك إن يكون قائم بعمل الإرهابي إن يكون مدركاً بان الضحايا هم المستهدفين .

<sup>1</sup> بطرس البستاني، محيط المحيط - قاموس مطول للغة العربية ( بيروت : مطبعة تيبو، 1987 ، ص 40

<sup>2</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ج الاول ( بيروت : دار صادر، ص.28

<sup>3</sup> منير البعلبكي، قاموس المورد (انكليزي -عربي )، ( بيروت : دار العلم للملايين، 1990 ص 277

<sup>4</sup> د .منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 40

<sup>5</sup> د .نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ( القاهرة : دار النهضة العربية ص 24

**الركن المادي :** هو مجموعة من أعمال العنف موجهة ضد الأفراد أو الجماعات أو الممتلكات تعتمد على القتل التفجيرات الخطف التهريب .

**الركن الدولي:** هو أن تكون الأفعال المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة منتهجة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو على اقل بدعم منها أو أن يكون نطاق الجريمة يمس أكثر من الدول في أن واحد .

### **المطلب الثاني : تميز الإرهاب عما يشابه**

بما أن الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد الإنسانية وهو نوع من أنواع العنف في العالم وهناك تشابه وتداخل بين الإرهاب وهذه الأنواع ولذا وجب التمييز بين الإرهاب وبينها، وهذا ما سيتم التطرق له على أساس تمييز الإرهاب عن أعمال العنف المشروعة، و تمييز الإرهاب عن أعمال العنف غير الشرعية.

### **الفرع الأول : تميزه عن الأفعال العنف المشروعة**

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة، بالعديد من أعمال العنف ولكن الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع واستثناء يعد مشروعاً ولذا لا بد من تمييزها عنه وتتمثل بصفة عامة أعمال العنف المشروعة في الدفاع الشرعي وأعمال حركات التحرر أو المقاومة الشعبية ضد الاستعمار والتي تميزت منذ أقدم العصور باستخدامها لأساليب خاصة في كفاحها المسلح فقد اعتمدت حرب العصابات والمجموعات الصغيرة، ولا الدفاع الشرعي أو المقاومة الشعبية يشبهون الإرهاب فهناك العديد من الفروق بينهم والتي سيتم التطرق لها<sup>1</sup>

**اولا- تمييز الإرهاب عن المقاومة الشعبية:**

لقد مر مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة أو حركات التحرر وحق تقرير المصير في تطوره بعدة مراحل، إذ أخذ في المرحلة الأولى مفهوم ضيق وربط مفهومها بالغزو والاحتلال

<sup>1</sup> د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الاوسط، القاهرة، العدد74السنة، 1998ص

الأجنبي وعرف هذا الحق هنا على أنه النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله<sup>1</sup>.

أما في المرحلة الثانية، قد أخذ مفهوم أكثر اتساعاً إذ أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها وحققها في تقرير المصير حقاً مصوناً ومقرراً. وهكذا تم منح المقاومة الشعبية المسلحة عدة تعريفات فقد عرف على أنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير القوات النظامية المسلحة دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى ولا يهم إن كانت أجنبية أم داخلية المهم أنها تضر السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للوطن<sup>2</sup>.

غالباً ما يعبر عن إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة والإرهاب بأن الإرهابي في نظراً لبعض هو مقاتل من أجل الحرية، وبمقتضى هذه المقولة تعرف الأعمال بدوافعها فإن كان دافعها شرعياً كانت أعمالها شرعية والعكس صحيح فالإرهاب عنف من أجل العنف<sup>3</sup>.

### ثانياً - تمييز الإرهاب عن الدفاع الشرعي:

يعد حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وحتى الدولي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الدول كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق في البقاء<sup>4</sup> والمحافظة على النفس واستقرار كمبرداً في القانون الدولي .

فهو الحق الذي يقره القانون الدولي لمجموع الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يركب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة ذلك العدوان ومتناسبا معه وينتهي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي<sup>5</sup> وحسم ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 37

<sup>2</sup> عائشة عبد الرحمن راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1970، ص 207

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، ص 41

<sup>4</sup> أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 88

<sup>5</sup> رمزي حوحو، الحدود بين الإرهابي الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

القانون الدولي بقاعدة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي "ونصت أيضا على أن حق الدفاع المقصود هو الأصلي حيث نصت على أن " الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي لا الوقائي"<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: تمييزه عن الأفعال العنف غير المشروعة

يعتبر الإرهاب من الأعمال غير الشرعية ولأن هناك العديد من الأعمال غير الشرعية فكثيرا ما يحصل الخلط بينها وبين الإرهاب فيصعب علينا الفصل بينها وبين الإرهاب لدرجة أن يعتبر الإرهاب أحد هذه الجرائم، ولذا وجب التطرق إلى مجموعة من أعمال العنف والتمييز بينها وبين الإرهاب، وسيتم التمييز بين الإرهاب والعنف بصفة عامة ثم بينه وبين الجرائم السياسية التي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين الإرهاب وسيتم تمييزه عن الجريمة المنظمة أيضا وحرب العصابات وهذا كالتالي:

**اولا- تمييز الإرهاب عن العنف:** صفات العنف الإرهابي وتتمثل في أنه لا يميز في هدفه بين ضحاياه و يعتمد على المفاجأة وعدم القدرة على تنبؤ وقائع العنف كما أن له محتوى سياسي، وأي عنف لا يحوي هذه الصفات ليس عنف إرهابي بل عادي<sup>2</sup> فالعنف هو اغتيال شخص أو الاعتداء على ملكيته أو غير ذلك حيث إنه إذا تجرد العنف من مضمونه النفسي والشمولي أصبح جريمة عادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يقع الإرهاب دون عنف بالتهديد أو غيره والإرهاب دائما ما يحمل في طياته محتوى سياسي على عكس العنف الذي قد يهدف إلى أهداف مختلفة غير السياسة كالاقتصاد كالمظاهرات الشعبية العنيفة في

<sup>1</sup> المادة 51 ، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة [www.un.org.com](http://www.un.org.com)

<sup>2</sup> ثامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 ص 25

الجزائر سنة 1988 والتي كان سببها تدهور اقتصاد البلاد وقد كان هدفها تغيير نظام الاقتصادي وحقا نجحت في ذلك وتم قلب النظام من الاشتراكية إلى الرأسمالية<sup>1</sup>.

**ثانيا- تمييز الإرهاب عن الجرائم السياسية :** ويظهر من الواقع أن الجرائم الإرهابية تتميز بنوع من الوحشية والقسوة والتي توجه نحو الضحايا الأبرياء الذين لا علاقة لهم أما الجرائم السياسية فتختار ضحاياها من الشخصيات السياسية والمهمة المرتبطة بأهدافها السياسية التي في معظمها أهداف نبيلة وتهدف للمصلحة الاجتماعية والنفع العام بينما الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية، كما أن الإرهاب دائما يشترط أن يكون فيه عنف أما الجرائم السياسية فلا يشترط فيها العنف دائما هذا ما أدى إلى استبعاد الإرهاب من الجرائم السياسية في المعاهدات والدولية.<sup>2</sup>

**ثالثا- تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة :** غاية الجماعات الإجرامية هو الربح والمال أما الإرهاب فهدفه سياسي وتغيير النظام وقد تقوم الجماعات الإرهابية بعمليات السطو والتهريب ولكن ليس بهدف الربح، ولكن لحصول على التمويل المالي لأنشطتها الإرهابية وتوسيعها هذا من جهة ومن جهة أخرى عندما تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باغتيال شخصية سياسية ليس من أجل أهداف سياسية بل من أجل ترهيب المسؤولين من مواجهتها وبسط نفوذها أكثر وتسهيل أعمالها غير المشروعة في المنطقة كما يوجد اختلاف جوهري بينهما هو نفسية واعتقادات المجرمين والإرهابيين تتمثل في أن الإرهابي يعتقد بشرعية ما يقوم به لذا يكون على استعداد تام للتضحية بحياته راضيا مرضيا ولذا تكثر العمليات الانتحارية في الإرهاب وهذا لأن الجماعات تضفي طابعا عقائديا وروحيا على نشاطها ، ولكن العكس في الجريمة المنظمة فالمجرم يدرك تماما أن ما يقوم به مخالف للقانون ويشكل جريمة ولذا فهو حريص أشد الحرص على حياته وحرية فلا تدخل العمليات الانتحارية ضمن أسلوبه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد محي الدين عو ، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الربا، 1999 ص 25

<sup>2</sup> الأخضر دهمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005 ، ص63

<sup>3</sup> محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الرياض 151

**المبحث الثاني : الإرهاب و الجريمة دولية**

رغم اختلاط الإرهاب ببعض الأنشطة الإجرامية إلا أنه يبقى له طابع خاص .ونتيجة للتطورات التي شهدتها الساحة الدولية اختل توازن العلاقات الدولية إذ تغيرت المفاهيم وتطورت النظريات في القانون الدولي مما أعطى مدلولاً جديداً لبعض الظواهر والجرائم الجديدة .

ويعتبر الإرهاب أحد هذه الظواهر الجديدة ولأنه يلاحظ أن الإرهاب يقترب من الإجرام الدولي المنظم كونه مس العديد من المصالح الدولية يطرح الإشكال هل يشكل الإرهاب جريمة دولية بحد ذاته.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المبحث إلى مطلبين ، الإرهاب جريمة دولية (المطلب الأول) ، أشكال ووسائل وصور الإرهاب الدولي (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : الإرهاب جريمة دولية**

الإرهاب هو كأي عمل مخالف للقانون هو يشكل جريمة وهذا يعني أن له طبيعة خاصة و عناصر كأي جريمة عادية هذا ومن جهة أخرى فهو يشكل جريمة دولية ولهذا سيتم التطرق إلى طبيعة وخصائص الإرهاب والجريمة الدولية وكذلك إلى أركان الإرهاب كجريمة دولية.

**الفرع الأول : طبيعة الجريمة و خصائصها**

للجريمة الإرهابية طبيعة خاصة من الناحية القانونية وكذلك لها عناصر خاصة تجتمع لتشكل الجريمة لإرهابية وسيتم التطرق لكل فكرة على حدة كالتالي:

**أولاً - الطبيعة القانونية للإرهاب:**

الإرهاب ليس جريمة قائمة بذاتها وإنما هو صفة يمكن أن تلحق عدداً من الجرائم بحيث لا يمكن القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد .

فالإرهاب يكون من خلال جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول وهو على هذا النحو ليس جريمة قائمة بحد ذاتها، وإنما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم.

### ثانيا- خصائص الجريمة الدولية ;

الجريمة الإرهابية لا تختلف عن الجريمة العادية كثيرا ولكن لها خصائص تميزها عنها وتتمثل فيما يلي:

#### 1- الطبيعة الغامضة و المعقدة للإرهاب المؤدية لاضطراب التكيف القانوني له :

إن هذه الطبيعة الغامضة والمعقدة للإرهاب تفضي لصعوبة تعريفه مما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة تكيفه كجريمة فلا يمكن تكيف كل فعل تخريبي كإرهاب ولكن رغم ذلك قد يكون أي فعل تخريبي يشكل جريمة إرهابية متكاملة الأمر الذي يصعب تكيفها قانونيا سليما لعدم بيان إن كان الإرهاب صفة تلحق بالفعل أو فعل بحد ذاته إرهاب.

فالمبالغة في توسيع دائرة الأفعال الإرهابية يخنق الحريات العامة وفي نفس الوقت تقلصها يجعل هذه الحريات في خطر<sup>1</sup>

ولكن النجاح أو الفشل في التكيف هو مرهون بمدى المحافظة على المبادئ المقررة دون الوقوع في تناقض بين المبدأ وتطبيقاته فبالنسبة للإرهاب الدولي رغم الفشل وعدم الإجماع على تعريف موحد للإرهاب إلا أنه تمت إدانة صور الإرهاب التي تم الاتفاق عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

إن نمو وتميز أهداف الإرهاب وتطورها الدائم واختلافها من منطقة إلى أخرى وربطها بمفاهيم مختلفة كالدين الإسلامي ومصالح الدول وغير ذلك هو ما يجعل من التكيف القانوني للإرهاب صعب نوعا ما وغير مستقر وهذه بقدر ما هي خاصية مميزة للجريمة الإرهابية بقدر ما هي تشكل عائقا لمكافحة هذه الجريمة.

<sup>1</sup> محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،

**2- طابع الرعب و التخويف العشوائي للإرهاب المبرز للطبيعة الحرة غير التقليدية له**

إن ما يميز الجريمة الإرهابية هو الرعب والخوف الذي تحدثه الأعمال الإرهابية، وما يميز آثار الإرهاب أنها غير تمييزية فهو يقع على ضحاياه بالصدفة فقط فهو لا يستهدفهم هم بالضبط ، وهذه العشوائية هي ما تزيد في درجة الرعب حيث أن العشوائية تساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي لكونه يعطي انطبعا بأن كل إنسان في أي مكان معرض لأن يكون ضحية إرهاب وهو ما يعطي لمفهوم التهديد أثرا فعالا ومنتجا للرعب، ولكن أحيانا تكون ضحاياه مقصودة<sup>1</sup>.

هذا الطابع المخيف للإرهاب ولد للإرهاب طبيعة خاصة وجديدة وهي الطبيعة الحرة غير التقليدية فالإرهاب ليس حربا ولكنه يحمل الكثير من معاني الحرب في صورته ونتائجه فالأعمال الإرهابية المرتكبة في إطار نزاع مسلح تنتمي إلى القانون الوطني والقانون الدولي وليس قانون الحرب لأن الإرهاب ظاهرة<sup>2</sup>، ولكن هناك من اعتبرها حربا ولكن غير تقليدية خاصة في حالة ضرب المدنيين العزل واستعمال طرق الحرب.

**3- الطبيعة الدينية و العرقية و الدولية و الإيديولوجية للإرهاب<sup>3</sup> :**

إن الخلافات الناشئة عن اختلاف الدين والعرق في المجتمع الواحد هو أصل الإرهاب الأول، وهنا تضاف الصفة الدينية أو العرقية على الأعمال الإرهابية فيكون العمل الإرهابي ضد الطوائف الدينية المغايرة لدين الجماعة الإرهابية أو يكون ضد أطراف الأخرى المغايرة لعرق الجماعة الإرهابية .

وبعد أن كان هذا الإرهاب لا يتعدى الحدود الوطنية أصبح دوليا يتخطى القارات من جماعات إرهابية ذات أفراد متنوعي الجنسيات فأضفى هذا الصفة الدولية على الإرهاب.

<sup>1</sup> محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998 ص 7

<sup>2</sup> طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجرمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 17

<sup>3</sup> محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998 ص 17.

وإن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي فهو ذو طبيعة سياسية فهو يهدف لإسقاط السلطة القائمة وتحقيق أهداف سياسية وإيديولوجية تتعلق بالتعبير عن الاعتراض عن بعض مظاهر سياسة الدولة وهنا يستمر الإرهاب إلى غاية تحقيق كامل أهدافه ولكن قد يتعداها إلى أهداف جديدة مع الزمن هذه هي أهم خصائص الجريمة الإرهابية وهي مختلفة ومتنوعة أيضا ومن بين هذه الخصائص الصفة الدولية للجريمة الإرهابية والتي سبق ذكرها ولكن ما هي الجريمة الدولية؟

### الفرع الثاني: الجريمة الدولية

هي كل فعل الذي يخل بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب<sup>3</sup>، وهذا التعريف قد أوضح الملامح الأساسية للجريمة الدولية من حيث أنها فعل يقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وفي نفس الوقت يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وهذا سبب تجريم هذا الفعل.

### الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية

عند دراسة الإرهاب كجريمة دولية لابد من بيان هذا الوصف أولا، حيث أن الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة ومن الطبيعي أن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على أمن الدول وسلامتها واستنادا إلى هذا يمكن القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف بيه دوليا بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومنه فالجرائم الدولية تتصف بصفتين أساسيتين وهما:

❖ ان ينتهك الفعل القيم الإنسانية الراسخة للمجتمع الدولي أو الأسباب يضر بالمصالح

المشتركة للمجتمع الدولي .

❖ إن ارتكاب مثل هذه الأعمال قد يعرض المجتمع الدولي للخطر أو يزعج الأمن والسلام الدولي<sup>1</sup>.

ومنه يعني أن الإرهاب جريمة دولية يستوجب الأمر استخدام الصفتان المذكورتان على أنهما معايير لتصنيف الإرهاب كجريمة دولية ، وبتطبيق هذه المعايير يظهر أن الإرهاب هو حقا فعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي بل إن هناك من يعتبره من الجرائم ضد الإنسانية ، و هو يضر بمصلحة مشتركة دولية هذه المصلحة التي يحميها القانون الدولي بقواعد قانونية يعاقب على مخالفتها كما أنه يشكل خطرا على المجتمع الدولي ويخل بالأمن والسلام الدوليين .

### المطلب الثاني : أشكال ووسائل و صور الإرهاب الدولي

من أبرز الصعوبات التي تواجه الفقهاء في وضع تعريف واضح وشامل للإرهاب هي تعدد أشكال ووسائل الإرهاب وتباين صور العمليات الإرهابية من خلال الطرق التي ينتهجها الإرهابيون لتحقيق أهدافهم وتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وتعتبر الإحاطة بكل تلك الأشكال والصور والوسائل أمرا بالغ الصعوبة لذلك سيتم التركيز على أهمها بحيث سيتناول الفرع الأول أشكال الإرهاب أما الفرع الثاني فتناول وسائل الجريمة الإرهابية وبالنسبة للفرع الثالث فقد تطرق لصور العمليات الإرهابية.

#### الفرع الأول: أشكال الإرهاب

تتعدد أشكال وصور الإرهاب الدولي بتعدد الجهات والنطاق والهدف، وبذلك لا يمكن إعطاء شكل واحد ومحدد للإرهاب الدولي والتي يمكن أن نحصرها بثلاث أشكال:

#### أولا - أشكال الإرهاب حسب مداه:

هذا النوع من الإرهاب حسب الأشخاص الفاعلين أو يعتمد على الجهة التي تقوم به ويكون على نوعين<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، ، ص35

## 1- إرهاب الدولة:

عرفت الأنظمة الشمولية عبر التاريخ وسيلة العنف والترهيب كأداة للحكم يهدف بسط السلطة والنفوذ على شعب الدولة، ويعرف إرهاب الدولة على انه الاستخدام التعسفي للقوة المتاحة من قبل الدولة، الذي يوجه ضد أمن وسلامة وسيادة دولة أخرى أو سكان المدنيين<sup>1</sup> أو استخدام الوسائل المحرمة لإبادة أفراد قوات الدولة الأخرى أو المدنيين لا سباب عنصرية سياسية- اجتماعية، ويعد هذا من اخطر أنواع الإرهاب الدولي على الإطلاق لما تمتلكه الدولة من سلطة واسعة ونفوذ على الصعيدين الداخلي والخارجي والذي بدوره يقسم إلى :

أ/ **إرهاب دولة داخلي** : وهو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الحكم من خلال مؤسسات والذي يتمثل بانتهاك حقوق الإنسان وعادتا يقع هذا النوع. من الإرهاب ضمن اختصاصات<sup>2</sup> القانون الدستوري .

ب/ **إرهاب دولة خارجي** : ويعني استخدام العنف لعمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما، أو ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى لخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محدودة<sup>3</sup> ، ويكون أما بصورة مباشرة من خلال تنفيذ عمليات عسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى مثل الإرهاب الذي تقوم به دولة إسرائيل ضد الفلسطينيين،<sup>4</sup> او غير مباشر من خلال تقديم دعم او تدريب لجماعات إرهابية مثل الدعم الإيراني لحزب الله اللبناني ، ولكن ما تجدر الإشارة اليه ليس كل استخدام للقوة من قبل الدولة يعد ارتابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدولة في حدود الشرعية.

وتلجأ بعض الدول الى استخدام إرهاب الدولة عندما تظهر فجوة واسعة بين الأهداف المعلنة والحقيقية، وعندما تصبح ممارساتها السياسية في حالة اختناق تعجز عن تجاوزها

<sup>1</sup> امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 126

<sup>2</sup> د. امام حسانين خليل، الارهاب وحروب التحرير الوطنية ( القاهرة : دار المحروسة

<sup>3</sup> محمد مؤنس محب الدين، الارهاب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه) غير منشورة (مقدمة الى كلية الحقوق .- جامعة المنصورة، ص 39

<sup>4</sup> امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 126

بالعمل الدبلوماسي عبر القوانين الدولية المعمولة بها مثل الإرهاب الذي مارسه الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق<sup>1</sup>.

### ثانيا : أشكال الإرهاب حسب القائمين به

الإرهاب عملية إجرامية منظمة يقوم بها مجرمون محترفون ولكن هل يمكن أن يقوم بأعمال الإرهاب أفراد ليس بصفته الشخصية وحسب وإنما كعملاء أو ممثلين لدولة ما أو لحسابها؟ وإن الإجابة عن هذا السؤال تحدد المقصود بإرهاب الأفراد او الجماعات ويأتي هذا النوع من الإرهاب كرد فعل على الإرهاب الذي تقوم بها لأفراد والعصابات داخل ارض الدولة كرد فعل على سلطة الدولة، نتيجة تعسفها في استخدام السلطة ضد مواطنيها ويكون هذا النوع من الإرهاب عشوائيا وضعيفا مثال ذلك العمليات الانتحارية الفردية والاعتقالات<sup>2</sup> ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية كحق تقرير المصير، أولفت نظر الرأي العام العالمي تجاه مشكلة ما داخل ارض الدولة<sup>3</sup> ، ويقسم هذا النوع من الإرهاب الى الإرهاب الثوري الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل في النظام السياسي، والإرهاب العادي الذي يهدف تحقيق أهداف ومصالح شخصية وفئوية او مادية والإرهاب العدمي الذي يسعى الى إثارة الفوضى واضعاف الدولة .

### ثالثا : أشكال الإرهاب حسب تصنيفات أخرى

بعد كل الأشكال المذكورة سابقا فهناك غيرها من الأشكال المختلفة من الإرهاب وصنفت تبعا لمعايير مختلفة ومنها:

أ - الإرهاب التقليدي: ويتميز هذا الشكل بحجم الدمار و الخسائر المادية و البشرية التي يتسبب فيها وهو ما بدا واضحا في تفجيرات أوكلاهوما و سفارتي الولايات المتحدة في كينيا

<sup>1</sup> محمد مؤنس محب الدين، مصدر سبق ذكره المرجع سابق ص 39

<sup>2</sup> امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 127

<sup>3</sup> د. منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي. الاسكندرية: دار الجامعة

الجديدة، 2002 ص 122

و تنزانيا سنة 1998 وكذا هجمات 11 سبتمبر 2001 وكثيرا ما يكون منفذو هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها<sup>1</sup>.

**ب - الإرهاب انفصالي :** وهي مجموعة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم القائم بها يهدف الحصول استقلال عن دولة مركزية<sup>2</sup> ، ويمارس هذا النوع من الإرهاب الأقليات القومية او الاثنية وقد راعى القانون الدولي هذا النوع الأفعال باعتبارها أعمال مشروعة، من خلال اعتماد مبدأ حق تقرير المصير<sup>3</sup>.

**د - الإرهاب الايديولوجية<sup>4</sup> :** وهو مجموعة من الاعمال الإرهابية التي يسعى منفذوها الى التغيير بالعنف، لتحقيق ايديولوجية جديدة في المجتمع ويتميز هذا النوع من الإرهاب بالفوضوية وكونه أشد أنواع الإرهاب خطورة لأنه يسعى إلى تدمير النظام القائم واستبداله بأخر حسب ميوله وأيديولوجيته.

### الفرع الثاني : وسائل الإرهاب

تختلف وسائل الإرهاب باختلاف شكل الإرهاب وظروفه ومكان وقوعه وحتى الأفراد القائمين به، ولكن بالرغم من ذلك كله إلا أنه يمكن إجمال هذه الوسائل في القوة والعنف والتهديد والترجيع والوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة.

### أولا - القوة والعنف، التهديد والترجيع

وتتشارك هذه الوسائل في وحشيتها ونتائجها المريعة إذ تخلف خسائر مادية ومعنوية فادحة وتتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> منتصر سعيد حموده، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 118

<sup>2</sup> محمد مؤنس محب الدين، مصدر سبق ذكره المرجع سابق ص 39

<sup>3</sup> امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 127

<sup>4</sup> د. منتصر سعيد حموده، مصدر سبق ذكره، 12

أ - **القوة:** يقصد بالقوة في اللغة القدرة المادية أو المعنوية وهي ضد الضعف وهي تترك أثرا نفسيا وهو الرهبة للموجهة ضدهم كما جاء في قوله تعالى " -تَتْرَهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ -". ولكن لتكون القوة وسيلة من وسائل<sup>1</sup> الإرهاب يلزمها أن تكون لإيذاء الناس وبث الرعب فيهم وتعرض حياتهم أو مالهم أو حرياتهم للخطر، أو تخريب الممتلكات والمواصلات العامة والبنى التحتية للدولة.

ب - **العنف:** وهو في اللغة بمعنى ضد الرفق، وحسب اللغة الإنجليزية يعني ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو أضرارا بالممتلكات<sup>2</sup> وتحمل الكلمة نفس المعنى تقريبا في الفرنسية. ويعرفه الفقه بأنه كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء المادي أو النفسي<sup>2</sup> . وبصفة عامة يمكن تعريف العنف على أنه سلوك يدخل كجزء من أسلوب الصراع وينطوي على إحداث الأذى بشتى أنواعه المادي والمعنوي للغير بطريقة عمدية و قهرية .

ت - **التهديد:** ويعني لغة الوعيد والتخويف بمعنى التوعد بالعقوبة<sup>3</sup>، ولا يختلف معنى التهديد الاصطلاحي عنه في اللغة فهو يعني زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من الضرر الذي سيبه<sup>4</sup> . ويمكن أن يكون التهديد بأي طريقة كالرسائل الكتابية، الرسوم، القول، أو بالسلاح أو بأشياء رمزية أو غير ذلك، المهم أن يكون تهديد من شأنه أن يخل بالنظام العام أو يعر سلامة وأمن المجتمع والأفراد للخطر وإلا لن يكون وسيلة إرهابية<sup>4</sup>.

ث - **الترويع:** والترويع في اللغة من الفعل روع هو بمعنى الفرع و الخوف، ويذهب البعض للقول أن المقصود بالترويع أقصى درجات الخوف لأنه يخلق جوا عاما لدى أفراد الشعب أو

<sup>1</sup> سورة الأنفال، الآية 90

<sup>2</sup> إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 17

<sup>3</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 1015

<sup>4</sup> إبراهيم عيد نايل، المصدر نفسه

غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين. ولكن في الحقيقة يمكن القول أن الترويع هو يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية مثل اغتيال المفكرين بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية وكشف نواياهم السيئة للناس، هذا الأمر يجعلهم في حالة دائمة من الفزع والرعب أي يصبحون مروعين نفسياً<sup>1</sup>.

### ثانياً - الوسائل التقنية والتكنولوجية المتقدمة:

المعروف أنه كلما تقدم العلم إلا وتطورت معه الجريمة في كل نواحيها خاصة من ناحية وسيلتها، والجريمة الإرهابية ليست بمعزل عن ذلك، فنتيجة للتطور التكنولوجي وتوسع استعمال الإعلام الآلي في مختلف الأنظمة الحكومية وتخزين أهم المعلومات الحكومية في شكل بيانات على مستوى شبكات إلكترونية داخلية ومع تزايد استعمال الشبكة العنكبوتية في المجتمعات، فقد ظهر للإرهاب وسيلة جديدة لاستعمالها والحصول من خلالها على معلومات قيمة أو إتلاف هذه الأنظمة، وإذا كانت التكنولوجيا الاتصال المتطورة وسيلة لتسهيل الاتصالات بين الأفراد وتقريب المسافات ونقل المعلومات علة نحو سلس وسريع في العادة إلا أنها تحولت في الواقع إلى أخطر الوسائل الإرهابية فيها تتم أخطر وأكبر العمليات الإرهابية، كما أنها تسهل لهم نشر أعمالهم وأفكارهم الإرهابية في فضاء واسع، كما يقومون بالتلاعب بالمعلومات الالكترونية للمساس بالمصالح المختلفة للدول. فمثلاً ففي صيف 1997 أعلنت جماعة نمور التأميل عن مسؤوليتها عن هجوم مرتكب ضد أنظمة الرسائل الإلكترونية الخاصة بسفارة "سري لانكا" بوشنطن ومهمتها بنيويورك.

واليوم أصبح يخشى من امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل كالسلاح النووي والكميائي والبكتيريولوجي، ولحد الآن لم يحصل ولكن هذا لم يمنع طائفة "أوم شينري كيو" اليابانية من استعمال غاز "الصاران" بمترو طوكيو سنة 1995 الذي أدى لمقتل 12 شخص

<sup>1</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 1015

وجرح 5500 آخرين، ولهذا فهذا التهديد بدأ يؤخذ على محمل الجد وينشر الرعب في المجتمعات لدى الأفراد والدول .

وبتنوع وسائل الجريمة الإرهابية تنتوع صور وأساليب الجريمة الإرهابية أو بالأحرى فإن نوع الوسيلة يعكس صورة الجريمة الإرهابية، وتتنوع صور الجريمة الإرهابية بتنوع وسائلها إذن ما هي الصور التي يمكن أن تكون عليها الجريمة الإرهابية؟

### الفرع الثالث صور الجريمة الإرهابية :

ينتهج الإرهاب الدولي في سبيل تحقيق اهدافه اساليب ووسائل مختلفة، تتناسب مع طبيعة تلك الاهداف والتي تتباين بين مرحلة وأخرى حسب طبيعة الحياة والتقدم الحضاري والعلمي<sup>1</sup>.

#### أولاً- الاساليب التقليدية:

اتخذت العمليات الإرهابية في السابق أساليب تقليدية والتي تتمثل بخطف الطائرات والرهائن والاعتقالات السياسي والتي يمكن الإشارة إليها على النحو الآتي:

#### 1-خطف الطائرات:

يتميز النقل الجوي في كونه اكثر سبل النقل سرعة وتطورا وأمانا في الوقت الحاضر، إلا ان هذا المجال الحيوي اصبح عرضة للعمليات الإرهابية منذ ثلاثينيات القرن العشرين بعد تسجيل اول عملية اختطاف طائرة في البيرو 1930 وبذلك عدت عملية اختطاف الطائرات احدى جرائم الإرهاب الدولي والتي تعرف بها قيام شخص او اكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها .بطريقة القوة او التهديد باستعمالها<sup>2</sup> وقد تكررت عملية اختطاف الطائرات حين وصلت ذروتها في السبعينات - القرن الماضي بسبب اتساع نطاق النقل الجوي ، واستغلال الإرهابيين ضعف الإجراءات الأمنية للطائرات

<sup>1</sup> La lutte antiterroriste, programmes opérationnels, révisé le 08/08/2002, [www.Canada.gov.ca](http://www.Canada.gov.ca)

<sup>2</sup> د.هشيم احمد حسن الناصري، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ( بيروت :المؤسسة .العربية للدراسات والنشر، 1986 )

وسهولة اختطافها بالوسائل العادية، فضلا عن إمكانية احتجاز أكبر عدد من الرهائن دفعة واحدة 40، بغية تحقيق أهداف منها إثارة الرعب وتوجيه أنظار الرأي العام. تجاه قضية محددة<sup>1</sup>.

## 2- أختطاف الافراد وحجزهم:

وتعني عملية اختطاف الافراد اختطاف الأشخاص او احتجازهم على القيام او الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط للأفراج عن الرهينة<sup>3</sup>، وعادتا يكون هؤلاء المخطوفين من الشخصيات السياسية او المهمة، ويهدف هذه العملية الى تحقيق اهداف مادية او سياسية وقد تطورت عملية الاختطاف الان لتشتمل حجز الرهائن في المولات. التجارية والمؤسسات الرسمية والاماكن العامة الاخرى<sup>1</sup>.

## 3- التفجيرات:

من الجرائم الشائعة والتقليدية في جرائم الإرهاب الدولي هو تفجير او تدمير المباني العامة والمنشأة الحيوية ذات الاهمية السياسية والاقتصادية كالبنوك والسفارات والشركات والمطارات وشركات النقل وغيرها من الاهداف الحيوية الاخرى، ويعد هذا: الاسلوب الإرهابي من أقدم الوسائل وأوسعها أنتشار لاعتبارات عدة منها<sup>2</sup>:

❖ سهولة تنفيذ هكذا عمليات .

❖ سهولة الحصول على المتفجرات ونقلها

❖ سهولة الهروب بعد تنفيذ العملية

ويهدف هذا النوع من العمليات الإرهابية الى زعزعة الكيان السياسي للدولة وأثارة الرعب بين المواطنين من خلال التأثير على نفوسهم، ومثال ذلك تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة في

<sup>1</sup> امل يازجي والدكتور محمد عزيز شكري، مصدر سبق ذكره، ص 75 .

نيروبي و دار السلام عام 1998 وتفجير برج التجارة العالمي في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية<sup>1</sup>

#### 4-الاغتيالات السياسية:

كما يتخذ الإرهاب الدولي وسيلة قتل بعض الشخصيات السياسية التي لها تأثير على الرأي العام، ويتسم هذا الأسلوب بسهولة الوصول الى الهدف وصعوبة تحديد الجهة المنفذة وتتطوي عملية الاغتيالات السياسية على ثلاث عناصر مهمة<sup>2</sup> :

❖ أن تكون شخصية سياسية .

❖ أن يكون دافع القتل سياسي .

❖ أن يكون الحادث ذو تأثير سياسي

#### المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

إن مواجهة الإرهاب بكل مظاهره في العلاقات الدولية وجهود التضييق على استخدامه في المجتمع الدولي يعود إلى 2903 عندما تمت المصادقة على معاهدة لاهاي الثانية المعروفة باتفاقية دراكو بورتر، التي تم التأكيد فيها على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة، في سبيل استرداد الديون في ذلك الوقت، والتي تفيد استخدام هذا الحق<sup>3</sup>.

وذلك بحكم أن الإرهاب يعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية على الساحة الدولية، والتصدي لها فر على الدول بصفتهم أعضاء في الجماعة الدولية ضرورة التعاون فيما بينها وتبادل الخبرات القضائية والأمنية وإجراء الأبحاث والدراسات وعقد المؤتمرات والمعاهدات ولاسيما في خضم التطور التكنولوجي، الأمر الذي ساعد انتشار الإرهاب وتطور الجريمة الإرهابية .

<sup>1</sup> د. نبيل حلمي ، مصدر سبق ذكره، ص 33

<sup>2</sup> المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، فاس،المغرب، 1992 ،ص 187

<sup>3</sup> -اسامة محمد بدر، مصدر سبق ذكره، 79.

ثم إن اعتبارات سيادة الدولة ومبدأ إقليمية القانون الذي يحول دون تطبيق القانون الجنائي على غير المكان والأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة يبرز أهمية التنظيم والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي .  
و هذا ما سيتم تناوله من خلال الدور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب في المطلب الأول و اثار المسؤولية الدولية عن أعمال إرهاب المطلب الثاني.

### المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب

ومع تزايد عمليات الإرهاب الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها و دراستها وذلك للقضاء عليها أو التقليل من حدتها .

فظاهرة الإرهاب تنتهك الحقوق الإنسان وحرياته وتقضي على الابرياء وتؤذي مشاعر الكثير من البشر و تفوض أسس امنه واستقراره .و تعبر من المهام المنظمات الدولية

#### الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات بشأن الإرهاب الدولي، مستندة في قراراتها الخاصة بالظاهرة الأخيرة على إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر بالقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 م، وإلى إعلان تعزيز<sup>1</sup> الأمن الدولي الصادر بالقرار رقم 2734 في الدورة العادية 25 للجمعية العامة، وإلى تعريف العدوان بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 دولة عضوا معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقوم بها الدول، وهذا طبقا للقرار رقم 3034 بتاريخ 28 ديسمبر 1972م، على أن تقدم هذه اللجنة سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب، وقد

<sup>1</sup> أمل براجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا ط 1، .، 2002

اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في شهر أوت عام 1973 م، وقررت تشكيل ثلاث لجان :

**الأولى:** تختص بتعريف الإرهاب.

**الثانية:** تدرس الأسباب الكامنة وراء تفشي ظاهرة الإرهاب.

**الثالثة:** كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته

و توصلت اللجنة بعد جهود كبيرة إلى بعض النتائج منها ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمحاربة أي صورة من صور الإرهاب، وأكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بعد أن شددت على ضرورة وضع تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب الدولي ولم تستطع الدول أن تتفق على طرق محددة لمكافحة الإرهاب فقد نادى بعضها على أسبابه كوضع حد للتمييز العنصري وعدم التدخل في شؤون الدول، ورأى بعضها الآخر أن القضاء على الإرهاب يتطلب سن قوانين كافية على الصعيدين الدولي والوطني مكملاً لبعضهما و أفضت توصيات الأمين العام إلى إقرار الجمعية العامة بالإجماع في 08 سبتمبر 2006 م إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 60 / 28810 ، وتقوم هذه الإستراتيجية على جملة من النقاط نلخصها في ما يلي:

### 1-التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

ومنها على سبيل المثال الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وغياب سيادة القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والديني، ومن هذه التدابير:

- الترويج لثقافة الإسلام والعدالة والتنمية البشرية.
- العمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

- تعزيز وتحسين قدرات الأمم المتحدة في مجالات مثل منع نشوب النزاعات والتفاوض والوساطة والمصالحة<sup>1</sup>
- السعي إلى تحقيق خطط التنمية والاندماج الاجتماعي على جميع الأصعدة بوصفها أهدافاً قائمة بحد ذاتها، والحد من بطالة الشباب، لأن شعورهم بالغبين يعزز التطرف وتجنيد الإرهابيين<sup>1</sup>

## 2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته:

- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.
- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.
- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي<sup>2</sup>.
- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها تجارة المخدرات والتجارة غير المشروعة بالسلاح.
- الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى البروتوكولات المكملة لها وتنفيذها.

## 3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته:

- وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن :
- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، وتقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد.

<sup>1</sup> <http://www.un.org/arabic/documents/gares.html>

<sup>2</sup> <http://www.un.org/arabic/documents/gares.html>

- تشجيع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير وللاتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيد الوطني والإقليمي<sup>2</sup>

4-التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب :

- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60 / 158 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005م يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب.

- النظر في الانضمام من دون تهاون إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي وتنفيذها<sup>1</sup>.

- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سبيل مكافحة الإرهاب<sup>2</sup>.

لذلك فمن خلال ما تقدم نلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أخذت موضوع الإرهاب الدولي على مرحلتين حيث امتدت المرحلة الأولى من عام 1972 م إلى عام 1991م بحيث تمحور نشاطها آنذاك حول دراسة أسباب الإرهاب وتدابير منعه وبمعنى آخر قد اتبعت الأسلوب الوقائي في ذلك الوقت .

<sup>1</sup> . . 1http://: www.un.org/arabic/documents/gares.html . 2Op.cit.

<sup>2</sup> http://: www.un.org/arabic/documents/gares.html .

ولكن بدءاً من الدورة السادسة والأربعين عام 1991 م ركزت على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي؛ أي أنها ركزت على الأسلوب العلاجي. ولا شك بأن الجمعية العامة بمجهودها الكبير حققت تقدماً كبيراً في صعيد مكافحة الإرهاب لكنه لم يصل إلى مستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب.

### الفرع الثاني : دور المجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

إن مجلس الأمن بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين كان ولا يزال معنياً بمكافحة الجرائم الدولية العابرة للحدود ولأن الإرهاب جريمة دولية تتخطى الحدود الوطنية فإنها من ضمن الاختصاصات المقررة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي<sup>1</sup>. ولذا أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص الإرهاب ويلاحظ أن جميع هذه القرارات عبارة إدانة للأعمال الإرهابية وعن كيفية محاربة هذه الأعمال وضرورة التصدي لها بجميع الوسائل، إذ يشكل الإرهاب أحد أصعب التحديات التي تواجه البشرية. وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التعاون في معظم قراراته لمحاربة الإرهاب وفي هذا الصدد قال السيد- هانز كوريل -المستشار القانوني للأمم المتحدة في الإحاطة الإعلامية التي قدمها لمجلس الأمن في عام 2000 بشأن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب . "ولكن الملاحظ أن الاهتمام المتزايد لمجلس الأمن بمسألة مكافحة الإرهاب ظهر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وأخذ الولايات المتحدة الأمريكية زمام الأمور حيث تقريبا كل تحركات مجلس الأمن كانت بطلب أمريكي<sup>2</sup>.

أبدى مجلس الأمن كذلك قلقه المتزايد إزاء أعمال الإرهاب الدولي حيث أنه أصدر القرار رقم 286 في 09/09/1970 أعرب فيه عن قلقه المتنامي إزاء التهديدات التي يتعر لها المدنيين الأبرياء بسبب اختطاف الطائرات. وقد صدر عنه هذا القرار كرد فعل من جانبه

<sup>1</sup> أحمد حسين سويدان، الرجوع السابق، ص 145

<sup>2</sup> سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 366

على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى مطار مهجور بالملكة الأردنية الهاشمية حيث ناشد مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف ذات الصلة أن تطلق على الفور سراح الركاب وطاقم الطائرة دون استثناء وطلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلاً ثم أعقب ذلك بقرار آخر في قي 1972/06/20 يتضمن قلقه العميق إزاء تهديد حياة الركاب والملاحين بسبب اختطاف الطائرات أو التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدني .

وليس هذا القرار الوحيد الذي أصدره مجلس الأمن في هذا المجال بل قد أصدر عدة قرارات أخرى كثيرة منها القرار 748 في 1992 الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم رد فوري وكامل وتسليم المشتبه فيهما . كذلك القرار 1244 في 1999/06/10 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو وكذا جميع الأعمال الإرهابية مهما كان فاعلوها . ثم جاء قرار 1269 في 1999/10/19 حيث ولأول مرة تحدث فيه مجلس الأمن عن الإرهاب بصورة عامة وتحدث عن تدعيم وتقوية محاربة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني وأشار إلى أن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحقوق الإنسان<sup>1</sup> كما أدان الإرهاب بكل أساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومرتكبيها ومكان وقوعها لاسيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن العالميين .

وقد أكد هذا القرار على دور الأمم المتحدة ككل في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والتنسيق بين المنظمات الدولية في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بمسألة الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> محمد سعادي، المرجع السابق، ص42

<sup>2</sup> منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 319

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب لمجلس الأمن والعالم كله دون استثناء على إثر تفجيرات 11/09/2001 بأمريكا، حيث انعقد مجلس الأمن في اليوم الموالي للتفجيرات لمناقشة الوضع وإجماع الدول كلها تقريبا وتأييدها تم إصدار القرار 1373 في 2001/09/28 الذي يعد من أهم قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب حيث منع تمويل الأعمال الإرهابية وأمر بتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها. كما بين نفس القرار العلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، وأكد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة المتعلق بامتناع أي دولة عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو المشاركة في ذلك ، ومنع الدول الجماعات الإرهابية من التزود بالسلاح أو أي مؤونة من أي نوع، وكفالة تقديم أي شخص يساعد الإرهابيين بأي وسيلة للعدالة وجعل الإرهاب ضمن الجرائم الخطيرة في تنظيم القوانين الداخلية ومنع تحركات الإرهاب بفر ضوابط فعالة. وكذا القرار 1377 في 2001/11/12 حث على العمل على مستوى العالمي لمحاربة الإرهاب. ولكن الجدير بالذكر رغم أن مجلس الأمن من أقوى الأجهزة داخل الأمم المتحدة وفي العالم إذ تعتبر قراراته ذات قوة إلزامية كبيرة على المستوى الدولي إلا أنه في الحقيقة ليست كل قراراته لديها هذه القوة وإنما واقعا القرارات التي تأخذ تلك الإلزامية هي التي تقف وراءها الدول القوية كالأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن والتي يكون لها علاقة بمصالح هذه الدول.

ولذلك فيمكن القول أن قرارات المجلس الصادرة لمكافحة الإرهاب لمصلحة تلك الدول الكبرى، فهي تنفذ بحذافيرها وبتعاون الدول ولكن التي لا تخدم مصلحتها فتبقى كغيرها حبر على ورق لا أكثر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالواقع يبرز رغم كل هذه القرارات إلا أن مجلس الأمن لم يضع قراراته موضع التنفيذ تجاه الدول التي تلقى الدعم من دول الدائمة

داخل مجلس الأمن كإسرائيل فرغم أبشع صور الإرهاب المتعددة التي تمارسها ضد فلسطين إلا أنه لم يفعل أي قرار ضدها حتى الآن.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : آثار المسؤولية الدولية عن أعمال إرهاب

يترتب على إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المناسب ، إلا أنه إسناد المسؤولية يترتب عنه ضرورة وجود جهة مختصة تقوم بهاته العملية وبعد وجود جهة مختصة يستوجب أن يكون جزاء مناسب لهذه الأفعال للحد منها ، ولقد حثت أغلب الدول والآراء الفقهية حول ضرورة إقامة نظام لصلاحيات قضائية لمواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب، ولقد نص مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد في روما عام 1948 على المبادئ الرئيسية للأخلاق الدولية أنه يجب على المجموعة الدولية أن تقرر بأسرع ما يمكن قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية ومن هنا يتضح أن آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب تنتج أثرين هما الاختصاص فيها وتحديدها إذ يجب أن تكون هذه الجهة محايدة ، كما يجب أن تقابل المسؤولية جزاء للحد من مخالفات القانون الجنائي الدولي النقطتين اللتين سوف نتطرق لها في الفرعين التاليين :

#### الفرع الأول: الاختصاص

لقد كان العرف الدولي مستقرا على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص شامل لجميع الجرائم ، غير أن هذا العرف تزعزع إبتداء من نهاية القرن العشرين وقد أثمرت جهود إتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1973 ، إذ أبرمت الاتفاقية الثانية منها ونصت على إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على جرائم الإرهاب.

غير أنه لم ينفذ ذلك رغم التوقيع عليها من طرف 17 دولة ولكن لم تتم المصادقة عليها ، واعتبر الفقه أن هذه الاتفاقية تبين نوايا الدول حول إيجاد سبيل لمكافحة الإرهاب ومن ثمة دراسة الصلاحيات للنظر في قضايا الإرهاب والتي هي كما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص.

**1- إختصاص المحاكم الوطنية**

تختص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها الوطني، وكاستثناء يمكن للدول أن تلاحق رعاياها الذين يرتكبوا الجرائم في الخارج ويسمى ذلك بمبدأ الشخصية الإيجابية، كما يمكن للدولة ملاحقة أشخاص ارتكبوا جرائم إرهابية كان سببها مواطنتها ويسمى هذا المبدأ بمبدأ الشخصية السلبية، لكن يطرح التساؤل حول ارتكاب الجرائم الإرهابية في عدة أماكن النقطة التي أختلف فيها الفقه فيرى أنصار نظرية السلوك الإجرامي أن الاعتداء بالمكان الذي مارس فيه الجاني سلوكه الإجرامي هو الذي يحدد الاختصاص فيها، في حين يرى أنصار نظرية النتيجة المختلطة أنه كل من مكان السلوك ومكان النتيجة معا يحددان الاختصاص فتعتبر الجريمة وقعت في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او جزء منها.

**2- الاختصاص العالمي:**

نظرا لخطورة جريمة الإرهاب من حيث الأفعال وكذا من حيث الأشخاص الذي يرتكبونها تطرا بعض الصعوبات تؤثر على المحاكمات العادلة والشفافة ، ومن جهة أخرى فإنه يصعب إذ لم نقل أنه من المستحيل عقد اختصاص وطني في قضية إرهاب الدولة ، الأمر الذي إستوجب وجود حل يتمثل في إنشاء جهة قضائية لها صلاحية القضاء الدولي ولقد ظهرت فكرة الاختصاص العالمي في معاهدة جنيف لسنة 1937 ، وذلك بتخصيص جهاز ذو صلاحية دولية تختص للبت في قضايا الإرهاب الدولي و،ت وجت هذه الفكرة بقبول الدول وكذا الفقه في المؤتمرات الدولية والجهود العلمية ، واقترح البعض بشأن ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أن هذه المسألة رغم محاسنها والذي أساسها الوحيد ويتمثل في حماية الإنسان الذي هو أساس وجود الجماعة الدولية ، لكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يعترضه عدة صعوبات ، تتمثل في السيادة وكذا الحصانة القضائية، والتي قد تحدث

<sup>1</sup> محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق ص 638

إذ ما كان رئيس دولة محل متابعة بشأن جريمة إرهاب كما أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم العوائق التي تعارض مبدأ الاختصاص العالمي ، إلا أنه خلال العشرين الأخرتين هناك مجهودات كبيرة تبذل لإعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانات بسبب الجرائم الخطيرة ، وينص نظام محكمة نورمبرغ في مادته السابعة<sup>1</sup> على انه مبادئ القانون الدولي التي تحمي في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه ، إن مرتكبي مرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم أن يتدربوا بصفته الرسمية لكي يسلمو من العقاب فمن يخالف قوانين الحرب لا يمكنه أن يحتمي بالحصانة على إعتبار أن هذه الأفعال تخرج عن إختصاص الدول وتخالف القانون الدولي ، كما أن نظام محكمة روندا الدولية ينص على أنه لا يعني المنصب الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة ، ولقد كانت قضية بينوشي الإنطلاقة القضائية الحقيقية لتفعيل هذا المبدأ ، كذلك وفي نفس السياق قضية الرئيس الليبي محمد القذافي والتي خلص من القرار أنه لم تظهر قاعدة قانونية قادرة على تعليق حصانة رؤساء الدول في حالة ارتكابهم أعمال إرهابية.

كما أن بعض الاتفاقيات نصت على الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب ،فإن إتفاقيتنا لاهاي سنة 1970 و اتفاقية مونتريال 1971 لمنع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات تضمنتا الاختصاص الجنائي للبت في هذه الجريمة ،ولقد أوجبت الاتفاقيتين على الدول المتعاقدة أن تتخذ الاجراءات الضرورية لتأسيس إختصاصها القضائي في جريمة الإختطاف والدول التي لها الحق بممارسة الاختصاص هي:

#### - دولة التسجيل

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية طوكيو وكذا الفقرة من المادة 02 من إتفاقية لاهاي ومونتريال على أنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات لتأسيس

<sup>1</sup> أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية مرجع سابق ص 107

إختصاصها القضائي إذا كانت تلك الدولة قد تم تسجيل الطائرة المختطفة بها ،ويبقى السؤال مطروحا حول الطائرات التي تملكها المنظمات الدولية ،غير أن هناك رأي ينص على أن تسجيل الطائرة من دولة معينة تتولى الاختصاص بالنيابة

### - دولة الهبوط

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية طوكيو وكذا الجزء من الفقرة الأولى من المادة 04 من إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية مونتريال على أن الدول التي تهبط الطائرة المختطفة على اراضيها ومازال الخاطف على متنها لها أن تمارس إختصاصها القضائي ويشترط<sup>1</sup> هناك شرطان لتقاسم الاختصاص:

❖ هبوط الطائرة في اقليم الدولة.

❖ وجود الخاطف بالطائرة.

تم الاعتراض على هذه الفقرات على أساس عدم وجود صلة بين هذه الدولة والجريمة المرتكبة ، لكن المندوب الإسباني إلى المؤتمر دافع عن هذا الاختصاص القضائي مع تبرير ذلك إذا لم يتم السماح للدولة التي تهبط فيها الطائرة ممارسة الاختصاص ،فإنه يكون من الصعب على تلك الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الاختطاف وإضافة إلى الاختصاص<sup>2</sup> الذي صرحت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة اختطاف الطائرات يجوز للدول المتعاقدة تأسيس اختصاص قضائيا بالاتفاق،غير انه في حقيقة الأمر أنه لا يوجد قضاء دولي مختص للبت في قضايا الإرهاب فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يدخل الإرهاب في دائرة إختصاص المحكمة .

<sup>1</sup> إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية مونتريال

<sup>2</sup> أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المصدر السابق

## الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن اعمال الإرهاب في القانون الدولي

الشيء المتفق عليه هو أنه لاحترام القاعدة القانونية يجب أن يترتب عنها جزاء يكون بقدر المسؤولية ، وبعد تطرقنا الى المسؤولية والجهات المختصة في تحديدها<sup>1</sup> يجب التطرق إلى الجزاء في ظل القانون الدولي الناجم عن إرتكاب أعمال إرهاب ويدور مفهوم الجزاء الدولي لدى الفقه الدولي على فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية ويمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دولياً ويعرف الفقه الجزاء الدولي على أنه رد فعل اجتماعي اتجه أحد أعضائه عن طريق استخدام الإكراه المادي ، ولقد أكد الاستاذ انتونيو درانجو المقرر الخاص للجنة القانونية الدولية في تقريره عن المسؤولية الدولية سنة 1991 أن الجزاء ما هو إلا نتيجة منطقية لحدوث فعل غير مشروع دولياً ، ومن ثمة فإن العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي ، ولقد نصت على ذلك المادة 02 من لجنة القانون الدولي حول العقاب على<sup>2</sup> الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذا العمل ويقع تحت طائلة العقاب .

غير أن القاعدة العامة في القانون الدولي الجنائي هو عدم النص الصريح على شكل العقوبة التي يجب ان توقع، والإكتفاء بوجود توقيعها دون تحديدها ، القاعدة التي إتبعتها العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي ومثال ذلك إتفاقية لاهاي وإتفاقية مونتريال واكتفت بالنص على ضرورة بتشديد العقوبة، ولقد خصت المادة الثالثة من إتفاقية مونتريال على أنه تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى غير أنه نجد في بعض النصوص بعض العقوبات على الجرائم الإرهابية كما جاءت به اللائحة 27 من لائحة محاكم نورمبرج قد نصت على بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام .

<sup>1</sup> أحمد حسين سويدان الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية مرجع سابق ص 100

<sup>2</sup> أسامة مصطفى إبراهيم مضوي جريمة إختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي مرجع سابق ص 111

من هنا تدين جميع دول العالم الأعمال الإرهابية بشتى أنواعها ، ولا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة مرتكبيها بالنسبة للدول المصنفة على أنها إرهابية فهي الأخرى وخصت لها عقوبات هي على أربعة أنواع وهي كمايلي:

- الحصار الاقتصادي.
- المقاطعة الاقتصادية.
- قطع العلاقات السياسية أو الدبلوماسية
- استخدام القوة المسلحة.

خاتمة الفصل :

مكافحة الإرهاب هي مصلحة يشترك فيها المجتمع الدولي عن طريق تكثيف وتعزيز الجهود في المجتمع الدولي من اجل الحد من انتشار و توسيع ظاهرة الإرهاب الدولي في المجتمع الدولي كون ظاهرة الإرهاب الدولي تهدد الامن و السلم الدوليين و الاستقرار في جميع البلدان و المجتمعات .

**تمهيد :**

شهد المجتمع الجزائري أحداثا دموية ذات طبيعة إرهابية بما في ذلك الأحداث أكتوبر 1988 الذي عاشه المجتمع الجزائري في ذلك الوقت ، وفي الحقيقة لم يتخطاه باستثناء حالة التعطيل التي وصل إليها النظام الجزائري فقد فقد شرعيته وأصبح غير قادر على تلبية احتياجات شعبه. الأمر الذي أدى إلى إعادة هيكلة النظام حيث ظهر الانفتاح السياسي على الساحة السياسية الجزائرية ، وتلا ذلك الأحداث وتفاقت بعد ذلك وازداد الوضع تدريجياً حتى ظهور الإرهاب إن الإرهاب الذي واجهته الجزائر إرهاب داخلي بمعنى أن أعضائه وأهدافه وطنية.

والإرهاب الداخلي مفهوم خاص حسب القوانين الداخلية لكل دولة فما هو الإطار النظري للإرهاب الداخلي وماهي الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب و كيف كان واقع الإرهاب في الجزائر.

## المبحث الأول الإطار النظري للإرهاب الداخلي

الإرهاب الداخلي ، ويعني الإرهاب الذي لا يدخل في تجريمه عنصراً أجنبياً أي أن جميع عناصرها وطنية وجميعهم من نفس. الجنسية ويمارسون نشاطهم الإرهاب على مستوى الوطن وأهدافه الداخلية لا يتعدى الحدود الوطنية. هو ايضاً الإرهاب الذي يرتكبه فرد واحد أو تشكيل جماعي موجه ضد نظام دولة إنه إرهاب واسع الانتشار وهو نتيجة صراع سياسي داخلي بين المعارضة والسلطة .

ان الإعداد للفعل الإرهابي وتنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة، تتعد آثاره في هذا النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه: "الإرهاب الداخلي أو الوطني . ولا يغير من ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أ ورئيس الحكومة، ولا عبرة كذلك بكون الفعل أو الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، فطالما انحصرت مظاهر الفعل وآثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فإنه يخضع خضوعاً كاملاً للاختصاص الوطني<sup>1</sup>

### المطلب الأول : مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية

دراسة الإرهاب ليست بالمهمة السهلة ، لأن دراسة أي موضوع يتطلب تعريف محدد له، وهو ما ينقصه موضوع الجريمة الإرهابية الظاهرة رغم الحاجة الماسة لذلك خاصة بعد تعدد صورها وتتنوع الوسائل تنفيذها. إنه من أكثر الموضوعات إثارة للجدل ، حيث اختلفت الآراء وتضارب حولها تحديد معنى الإرهاب ، بسبب اختلاف المعايير التي يتبناها أصحابه في موضوع الإرهاب بتحديد هذا المعنى الذي يمكن تبريره بأن لكل باحث في هذا المجال

<sup>1</sup> سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص57

أولويات تسيطر أفكار معينة ومسبقة على عقله في تحديد معنى فكرة الإرهاب بحيث تصبح يسعى كل فقيه للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته وتخدم أفكاره التي يؤمن بها<sup>1</sup>.  
تعمل التشريعات الداخلية على حماية الأمن الداخلي للدول ، ويتم النظر في القانون يعتبر القانون الجنائي من أقوى التشريعات الداخلية في حماية ممتلكات وأفراد الدولة ، حيث يعتبر كل اعتداء جريمة. وهي جريمة تستحق العقاب ، وجريمة الإرهاب من أخطر الهجمات وأفظعها على المصالح الأساسية للدولة.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري

قد عرفه المشرع الجزائري الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه: "يعتبر من الأعمال الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة الأراضي واستقرار المؤسسات وسيرها الطبيعي من خلال أي عمل يكون غرضه ما يلي: <sup>2</sup>

- بث الرعب بين الأفراد والتسبب في انعدام الأمن من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرّياتهم للخطر أو الإضرار بممتلكاتهم.
- إعاقة حركة السير أو حرية الحركة على الطرق والتجمعات أو الاعتصام في الساحات العامة.
- الاعتداء على رموز الأمة والقيم الجمهورية.
- الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والممتلكات العامة والخاصة وحيازتها بصورة غير مشروعة<sup>2</sup>
- عرقلة عمل السلطات العامة أو الاعتداء على وكلائها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة.
- الاعتداء على حرية ممارسة العبادة والحرّيات العامة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009 ص 9

<sup>2</sup> المادة 87 مكرر من القانون 11/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في 25 فيفري 1995 جريدة الرسمية 11 المؤرخة في 01 مارس 1995

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف الذي ذكرته المادة 87 مكرر لا يحمل التعريف الكلي والنهائي للجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، فقد حاول المشرع الجزائري تغطية جميع أنواع العمل الإرهابي بالتجريم بتصنيف العمل الإرهابي إلى عدة أصناف من خلال عدة نصوص قانونية وتتمثل هذه الأصناف فيما يلي:

### 1- الاعتداءات والأفعال المادية :

وهي ما ذكرته المادة 87 مكرر بالتفصيل كما سبق الإشارة لها .

### 2- الجمعيات الإرهابية والاشترك فيها :

بموجب المادة 87 مكرر 3 حيث حاول مكافحة الجريمة الإرهابية التي تكون من طرف جماعات إرهابية الغرض من إنشائها القيام بأعمال إرهابية ولم يقصد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة تجريم الأفعال التي تقوم بها فهي مجرم بموجب المادة 87 مكرر قبلا وإنما قصد تجريم الأفعال التي تؤدي لوجود مثل هذه الجماعات الإرهابية وصنفها على أنها أعمال إرهابية وتتمثل في عمل الإنشاء أي عمل إنشاء هذه الجمعيات الإرهابية هو بحد ذاته عمل إرهابي دون القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في المادة 87 مكرر وحتى لو انفصل الجاني عن التنظيم مباشرة بعد الإنشاء وكذا التأسيس والتنظيم والتسيير كلها أفعال مجرمة وتدخل في نطاق العمل الإرهابي، وجعل وجود هذه الجمعيات جريمة وإن لم تقم بأي نشاط إرهابي فالعبرة بالغر الذي أنشئت لأجله، ونفس الشيء بالنسبة للانضمام والمشاركة في هذه الجمعيات فلا تشترط صفة الانضمام في المشارك في نشاطاتها والعكس صحيح بشرط أن يكون الأمر بإرادة الفاعل. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قام بتجريم عمل التفكير والتحضير للجريمة قبل الوصول لمرحلة التنفيذ وهو ما يعد خروجاً عن العادة في قواعد التجريم وعن الأحكام العامة للقانون الجنائي.

### 3- الإشادة والترويج :

<sup>1</sup> حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009 ص 9

وجرم بموجب المادة 87 مكرر 4 ويقصد به بصفة عامة التشجيع والمساعدة على العمل الإرهابي ، ورغم أن المشرع أشار لمفهوم الإشادة في المادة إلا أنه لم يضبطه بشكل واضح حين استعمل لفظ بأي وسيلة كانت مما يعني أن الإشادة يمكن أن تكون بالكتابة أو الكلام، أو والتموين أو غيرها من الأفعال الإرهابية مما يجعل إمكانية تحديد معناها في غاية الصعوبة لاستعمال عبارة "بأي وسيلة كانت"، أما بالنسبة لمصطلح الترويج، فلا يخرج عن فعلين مستقلين إعادة طبع الوثائق والتسجيلات والمطبوعات وإعادة نشرها، حيث قد سبق واستعمل المشرع هذا المصطلح في شأن تداول الأشياء المخلة بالحياة<sup>1</sup>.

#### 4- حيازة الأسلحة والمتفجرات :

فبموجب المادة 87 مكرر 7 جرم جميع الوسائل المستخدمة للقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر .وبذلك جرم المشرع الجزائري حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأسلحة البيضاء دون رخصة والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها، ولكنه أغفل أهم تصرف في شأنها وهو استعمالها وهو ما يشكل الركن المادي في الجرائم الإرهابية إذ بقية التصرفات هي تعد من قبيل المعاملات العادية. والحقيقة أن المشرع الجزائري في معالجته للظاهرة هذا حذو التشريعات التي لم تكتف بمدونتها التقليدية في تجريم التصرفات التي ظهرت بها الجرائم الإرهابية بل أوجد نصوص خاصة تتصف بالعمومية والاستعجال من جهة، ولقسوة والشدة بهدف الردع والعقاب من جهة أخرى، بحيث جعل من جميع جرائم الإرهاب جنائيات<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القوانين المقارنة

سعت كل الدول على المستوى الوطني إيجاد مفهوم واضح للإرهاب وصياغة مواد قانونية خاصة بمواجهة ظاهرة الإرهاب الذي تعانیه. وهكذا وضع كل مشرع تعريفا خاصا للإرهاب

<sup>1</sup> قانون العقوبات الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ص 41

<sup>2</sup> اضيف الامر 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج-34 ص15

حسب ما يراه. وهكذا تعددت مفاهيم الإرهاب بتعدد القوانين مع أن الاتجاهات العامة الكبرى لتلك القوانين تصب في معنى واحد وتتمثل هذه الاتجاهات في القوانين العربية والأوروبية.

### أولاً- تعريف الإرهاب في القوانين العربية:

تطرقت الدول العربية في قوانينها الداخلية لتعريف الإرهاب كل حسب وجهة نظرها

للموضوع كما يلي:

#### 1- في القانون المصري:

قانون العقوبات المصري تم تعديل المادة 86 عام 1992 الذي يعرف باسم قانون مكافحة الإرهاب وقد عرفت الإرهاب من خلال نصها: في تطبيق أحكام هذا القانون كاستخدام أي نوع من أنواع العنف التي يلجأ إليه الجاني قصد تنفيذ مشروع إجرامي كان فردي أم جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالمحيط البيئي أو الوسائل الاتصالات والمواصلات أو مرافق العامة أو الخاصة أو منع وعرقلة ممارسة السلطات العامة لمهامها أو إلحاق ضرر بدور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح إلا أنه تم تعديل فيما بعد هذه المادة بقانون خاص بمكافحة الإرهاب إلا أنه حافظ عموماً على نفس المعنى في تعريف الإرهاب. المشرع المصري قد وفق في تعريف الإرهاب لكن لم يوفق في وضع تعريف واضح مانع وجامع للإرهاب، لأنه ببساطة قد قام بتجريم بعض الأفعال التي يرى أنها تمثل أفعال إرهابية. هذا فضلاً عن أن المرونة وعدم التحديد في ألفاظ التعريف والتجريم .

#### 2- في القانون العراقي<sup>1</sup>:

بموجب قانون العقوبات رقم 111 صادر في تاريخ 1969<sup>3</sup> تام و قانون رقم 13 صادر في 2005 الذي يشمل في مجمله كل أنواع الجرائم كالقتل بارتكاب أو مشاركته في أي من أعمال الإرهابية. كما يعاقب كل من ساهم على التحريض أو التخطيط و التمويل بنفس

<sup>1</sup> القانون رقم 97 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المصري الصادر في 1992

العقوبة و يعاقب بسجن المؤبد و من سعى إلى اخفاء النشاط الإرهابي او تستر على أي إرهابي<sup>1</sup>.

## ثانيا - تعريف الإرهاب في القوانين الأوروبية

### 1- في القانون الفرنسي:

قام المشرع الفرنسي بمعالجة الإرهاب بنصوص قانون العقوبات و بوضع قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر مثل القتل الخطف<sup>1</sup> والاحتجاز الرهائن استيلاء وسائل النقل، وكذا أعمال التخريبية السطو و كذا جرائم المعلوماتية بالإضافة إلى صناعة وحياسة الأسلحة والمتفجرات فضلا استعمال<sup>2</sup> كل منافذ الجوية و البرية و البحرية و وأما الباعث الخصوصي فيتمثل في: أن تكون هذه الجرائم على علاقة بتخطيط فردي أو جماعي يهدف منه إلى الإخلال بالنظام العام عن طريق الترهيب و التخويف<sup>3</sup>. في البداية لم يضع المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اجراء بعض التعديلات وأصدر قانون خاص بمكافحة الإرهاب وقام بتشديد في إجراءاته و صدر هذا القانون في 23/06/2006 الذي حمل في طياته العديد من التدابير في شأن مكافحة الإرهاب في كل المجالات.

### 2- في القانون البريطاني:

جاء ما مرت بيه المملكة البريطانية لكثير من انواع العنف فقد نصت على قانون مكافحة الإرهاب في 1974 لكن في ما بعد إعادة النظر في قانونها سنة 1996 مما أدى إلى سن قانون جديد لمكافحة الإرهاب صدر سنة 1998، ثم صدور قانون جديد في سنة 2000 قام فيه المشرع بتوسع فيه من حيث تعريف الإرهاب بشكل واسع على أنه ارتكاب مجموعة من أفعال الإجرامية أو التهديد بها على مستوى داخلي او خارجي ومواكبة هذا

<sup>1</sup> القانون رقم 8 لمكافحة الإرهاب في مصر بتاريخ 2015 جريدة رقم 33 مكرر في نفس السنة

<sup>2</sup> قانون مكافحة الارهاب رقم 13 سنة 2005 وهو بدلالة قانون العقوبات المذكورة اعلاه

<sup>3</sup> قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 المعدل

القانون بعدة تعديلات بعد أحداث 11/سبتمبر 2001 الى غاية تعديلات التي جرت في سنة 2006<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : أسباب نشأة الإرهاب في الجزائر

في مطلع التسعينات و بتحديد عام 1991 عاشت الجزائر هذه الفترة العديد من الاعمال العنف و التخريب نتيجة الصراع الداخلي و أحداث 05 اكتوبر 1988 الذي كان إلا بداية ظهور الإرهاب نتيجة جدل بين مشروع الدولة الإسلامية من جهة والنظام الجمهوري من جهة أخرى والذي يعتبر السبب الرئيسي في الصراع الدموي الذي عرفته الجزائر حيث تصاعدت وتيرة العنف وهذا أدخل الجزائر في دوامة الإرهاب التي سقط العديد لها من الضحايا وعلى رأسها الراحل محمد بوضياف .ولكن الأكيد أن هناك العديد من الأسباب المختلفة التي ساهمت في سقوط الجزائر في دوامة الإرهاب.

### المطلب الأول : أسباب الإرهاب في الجزائر

هناك العديد من الأسباب التي أدت الى تفاقم الوضع الأمني و السياسي في الجزائر منها

#### أولا - الأسباب السياسية

سبب ظهور الإرهاب هي احتكار السلطة من قبل أقلية مسيطرة وخنق الحريات الفردية و الجماعية ، وممارسة التضيق على الرأي الآخر بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة و احتكارها الامتيازات المرتبطة بها و تصلب الجهاز البيروقراطي والفساد ،هذه العوامل كانت تصب في اتجاه زعزعة الثقة بين الحاكم و المحكوم، إضافة إلى أهم سبب هو إلغاء المسار الانتخابي و تدخل الجيش في الحياة السياسية كل هذه أسباب عجلت بتأزم الوضع السياسي في الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> RENAULT Harald, Droit pénal général, édition para digne, Orléans, 2005, p. 104.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص41

**ثانيا - الأسباب الثقافية**

أثرت التجربة الاستعمارية في ثقافة المواطن الجزائري حيث أكسبته قيما رئيسية على كل من المستوى السياسي و الاجتماعي و القيم، أهمها اللاقانونية ،و معاداة الدولة في التعامل مع السياسي ،وحتى السلوك الاجتماعي اليومي ،وهو ما يفسر جانبا مهما من اعتماده أساليب التحايل على القانون كما أثرت الظروف العامة التي تعرفها البلاد في ثقافة أصبحت سلبية تتميز بغياب المواطنة كقيمة<sup>1</sup> .

إذ تحول الفرد بدوره إلى الانتماء التقليدي"فعلى مستوى المبادئ،فقد يدعي إخلاص المطلق للقيم الاجتماعية المتجسدة في الوطن و الوحدة و التحرير و العدالة و المساواة وما إليه إلا انه وفي أن معا يتمسك بالأهداف الخاصة(العائلة، الإثنية،القبلية) التي لا تتصل بتلك القيم لقد ارتبطت إشكالية الثقافة في الجزائر ارتباطا وثيقا بأزمة النظام و شرعيته ،بحيث كان مباشرا في تفاقم أزمة الهوية و الشرعية السياسية.<sup>1</sup>

**ثالثا - الأسباب الاقتصادية**

النمط الاقتصادي الغير سوي و تأثير انخفاض أسعار النفط إلى جانب ضغط صندوق النقد الدولي وسوء التخطيط و الاعتماد على الربيع كلها عوامل ساهمت في تدهور الوضع الاقتصادي والتي ولدت الكثير من المشاكل كانت سببا للأعمال الإرهابية في الجزائر<sup>2</sup>

**رابعا - الأسباب الاجتماعية**

ارتفاع نسبة البطالة بين مختلف الفئات الاجتماعية حيث شملت أكثر من مليون نصف المليون مواطن أغلبيتهم من الشباب هذه الظاهرة لم تقتصر فقط على .الأشخاص الغير مؤهلين ،بل تعدت تدرجيا أصحاب الشهادات معاناة الجزائر في الميدان الاجتماعي أيضا من ارتفاع نسبة الأمية ،على الرغم من سياسات الحكومة منذ الاستقلال المتمثلة في مجانية

<sup>1</sup> محمد حلیم لیمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ص 134

<sup>2</sup> عبد الحميد براهيمي ، في أصل المأساة الجزائرية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 2001 ص190

التعليم و إلزاميته و يلاحظ أن توزيع نسبة الأمية جغرافيا مختلف ، إذ تبقى مرتفعة في في المناطق المعزولة الفقر و البطالة ، ظاهرة ارتفاع الأسعار كلها عوامل تقود للعنف فالمشاكل الاجتماعية تمثل تهديد<sup>1</sup> داخلي للدولة و تأثر على أمنها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : النشاط الإرهابي في الجزائر

إن منهج الإرهاب واحد ويقوم على نفس المبادئ في جميع الحالات ولكن تختلف الأنشطة الإرهابية من دولة لأخرى ومن حالة لأخرى حسب الظروف المحيطة به .فقد عانت الجزائر من أجواء مشحونة منذ مظاهرات 1988 ولكن منذ إلغاء الانتخابات التشريعية 1992 بدأ الإرهاب في الظهور بشكل خطير .

#### الفرع الأول :الجماعات الإرهابية في الجزائر

بدا ظهور الجماعات المسلحة الإرهابية في فترة 1992 كان هدف منها مساندة التيارات الإسلامية السياسية كنوع من الاستناد العسكري مصحوب بجيوش وكتائب لتنفيذ العمليات على مستوى المدن و القرى قصد استهداف القوات الجيش و المدنيين و اهمها

#### 1-الجماعة الإسلامية المسلحة:

والمعروفة باسم GIA وهي من أبرز الجماعات الإرهابية نظرا لوحشيتها وقسوتها في ارتكاب العمليات الإرهابية، وقد سيطرت على معظم مناطق الوطن .<sup>3</sup> وقد تأسست في 1993 وكانت بقيادة ملياني ثم استبدل بجمال زيتوني وكان بها العديد من قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهذا ما زاد في تعقيدها .وقد حاولت توحيد الجماعات الأخرى تحت رايتها بالقيام بعدة إعدامات لزعمائها إلا أنه لم تفلح في ذلك، بل أقيم انقلاب على أميرها وعين

<sup>1</sup> نوال بلحري ، أزمة الشرعية في الجزائر ص 132

<sup>2</sup> محمد حلیم ليمام ، مرجع سابق ، ص 164.

<sup>3</sup> محمد عصامي، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 290

عنتر الزوابري أمير جديد لها حيث قام بحملة واسعة من العمليات الإرهابية بشكل عنيف جدا حيث ارتكبت الجماعة مجازر كثيرة وبشعة في حق الشعب.

## 2- الحركة لأجل الدولة الإسلامية:

أسسها سعيد مخلوفي - ونشطت في الفترة بين 1991-1998 وقامت بالعديد من العمليات الإرهابية الدموية ونشطت في المنطقة الوسطى الجزائر العاصمة والقبائل وفي أعلي سفوح الغرب.<sup>2</sup> ولكن فيما بعد انضمت للجماعة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صور النشاط الإرهابي

العمل الإرهابي يحتاج للكثير من التنظيم والتخطيط وعددا معينا من الأفراد للقيام بعملياتهم. ويقصد بتشكيل الجماعات الإرهابية كل نشاط يوجه لتكوين منظمة تخريبية ويشمل الانتقاء والتكوين القاعدي لعناصر المنظمة ودسهم في ميادين<sup>2</sup>. كذلك يعتمد على في عنصر الشعبوية الذي يشكل همزة وصل لترسيخ فكرة التجمهر داخل المدن عن طريق استغلال الظروف كذلك يعتمد في صورته على :

- القتل .
- الاغتيال تكون إما السياسية أو التصفية الحسابات .
- التخويف و الترهيب .
- الاعتداء على الأملاك العامة و الخاصة .
- التفجيرات استهداف المقرات و المنشآت الحيوية للبلاد .
- التمويل الإرهابي عن طريق الدعم في العتاد و الأموال قصد تسهيل الأعمال الإجرامية .

<sup>1</sup> لياس بوكراع، الجزائر العرب المقدس، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الفرابي، بيروت، ص 273

<sup>2</sup> مدعصامي، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 290

**الفرع الثالث : اثار الإرهاب**

تشكل جرائم الإرهاب تهديدا في كل مجال وهذا لأن أثارها تطال على المدى الواسع العديد من المجالات منها عدم الاستقرار الأمني الذي يؤدي كثرة الخوف والصدمات ومشاهدة الجرائم البشعة كل يوم مما يضعف البنية النفسية للمجتمع. ويؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية للبلاد وغيرها من النتائج السلبية والتي لا يمكن حصرها ولكن يمكن تقسيمها لنوعين المباشرة وغير المباشرة.<sup>1</sup>

**أولا-الاثار المباشرة للإرهاب****1-الخسائر البشرية:**

مرتبط بضحايا الإرهاب لأنه خلف الصراع الإرهابي في الجزائر ووقعت خسائر بشرية فادحة ، وخسائر بشرية جراء الاعتداء على الأرواح المواطنين الأبرياء بجميع أنواع العنف سواء بالقتل أو التفجير أو عنف جسدي لا يرقى إلى الموت بالتعذيب أو التشويه ، عنف جنسي وأكثر خلال العقد الأسود ، ارتكبت جرائم لا توصف ضد الأطفال لم تسلم النساء والأبرياء بشكل عام وحتى الرضع<sup>2</sup> من كراهية الجماعات تعرضوا للتعذيب الوحشي أمام أمهاتهم ، بالإضافة إلى الاغتيالات وقد أثر ذلك على نخبة المجتمع الجزائري من سياسيين ومتقنين وقضاة فنانون وصحفيون وأساتذة وغيرهم من أجل بث الرعب والانتقام والتصفية فنة النخبة لأغراض خاصة.

**2-الخسائر المادية:**

يتعلق الأمر بالخسائر المادية التي لحقت بالجزائر نتيجة الجرائم الإرهاب الذي يتمثل في الإضرار بالبنية التحتية للبلاد الجزائري مثل تفجير المباني مختلف المنقولات الخاصة والعامة والعامة والخاصة. لقد تكبدت العديد من الخسائر في هذا المجال طوال العقد الأسود

<sup>1</sup> لياس بوكراع، المرجع السابق، ص320

<sup>2</sup> محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص117

من المستحيل ذكرهم جميعًا ، لكن يمكن ذكر أهم الخسائر التي نجمت عن ذلك الأعمال التخريبية التي أحدثت دمارا كبيرا كلفت الجزائر ملايين الجنيهات دولار .  
ومن أهم هذه العمليات التخريبية التي طالت مباني المؤسسات في البلاد ، الحادث الشهير المتعلق بتفجير مطار هواري بومدين المطار الدولي عام 1992 م والذي تسبب بأضرار جسيمة لبعض أجزاء المطار الذي يعتبر من الأعمال التي كان لها صدى واسع في المجتمع<sup>1</sup>.

## ثانيا - الآثار غير المباشرة للإرهاب

### 1- الآثار الاقتصادية

كون التنمية الاقتصادية في الدولة تحتاج للاستغلال الكامل للموارد المتاحة في الدولة بصفة كاملة لذا فإن أعمال الإرهاب لها آثار خطيرة على الجانب الاقتصادي فهو يؤدي إلى التضخم وانخفاض في قيمة العملة الوطنية وارتفاع كلفة الإنتاج وهذا كله يؤدي لتراجع الاقتصاد في الدولة التي تعاني من الإرهاب ونظرا للعمليات التخريبية التي<sup>2</sup> طالت الأملاك العامة والخاصة فقد رتبت خسائر اقتصادية كثيرة ولا يمكن حصرها<sup>3</sup>.

### 2- الآثار السياسية والاجتماعية

خاص لحد الآن. من بين الآثار غير المباشرة للإرهاب على الجزائر تداعياته تم تمثيل مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية التي طالت جميع المجالات منها بروز أزمة الشرعية والمشاركة السياسية وزيادة تعقد الأمور في الساحة السياسية بين مختلف التيارات السياسية<sup>2</sup> تراجع مكانة الجزائر دوليا وإقليميا وبالتالي تراجع نشاطاتها واتصالاتها الخارجية مما أدى لمس سمة الجزائر وتراجع هيبتها أمام المجتمع الدولي ككل ظهور فئة جديدة في المجتمع وهم ضحايا الإرهاب الناجين من الموت المحتم من العمليات الإرهابية المنفذة وتعاني هذه

<sup>1</sup> لياس بوكراع، المرجع السابق، ص 298 ، ص 322

<sup>2</sup> عبد الفتاح نبيل، المرجع السابق، ص 03

<sup>3</sup> المصدر نفسه

الفئة من مشاكل نفسية عميقة يصعب علاجها حتى مع الوقت منهم الأطفال اليتامى والأرامل والرجال المعطوبين وغيرهم الأمر الذي استدعى تدخل الدولة لحمايتهم ورعايتهم بشكل خاص .

### المبحث الثالث : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب

إن اعتماد سياسات ملائمة لمكافحة الإرهاب كان ولا يزال أمراً ملحا، وهكذا فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبيه، سواء كانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رسميين، وذلك عبر المحاكم الدولية أو الوطنية وتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم ومعاينة مرتكبيها، يكتسب أهمية بالغة فعلى المستوى الداخلي، وهي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، وهو ما يصطلح عليه بالإرهاب الداخلي. فإن الموضوع لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية والإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، والتي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة، ولكن فيما تتمثل هذه الآليات الداخلية لمكافحة الإرهاب؟

وهذا من خلال التطرق إلى الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب المطلب الأول و دور الأجهزة الأمنية المشتركة في مكافحة الإرهاب الداخلي المطلب الثاني

#### المطلب الأول : الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب الداخلي<sup>1</sup>

حيث تلجأ العديد من الدول إلى مواجهة الإرهاب بالقواعد القانونية وذلك في ضوء حقيقة أن الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي لدولة . كما تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من من أجل مكافحة الإرهاب ، في حين أن آخرين راضون عن إجراء تعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر ملاءمة للمتطلبات التي تفرضها التدابير المضادة للإرهاب ومن أهم تلك الآليات ما يلي:

<sup>1</sup> تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، ص 08

## أولاً - تخصيص قواعد قانونية لمكافحة الإرهاب:

عملت الدول من خلال هذه الآلية على إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة فقد تصدر قانون للطوارئ لا يطبق إلا في حالة الإرهاب ، حيث تعمل أحيانا على إصدار نصوص استثنائية تخرج على الحالة العادية في أحكامها، وتكون هذه النصوص تلبية للحالة التي تواجهها الدولة وهذا لمكافحة الإرهاب بفاعلية أكبر .

وتأتي هذه القوانين إما في شكل تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ولمواجهة حالة حديثة الولادة في تلك الدولة، وتتطور تلك القوانين حسب تطور الأحداث الدولية والداخلية. عادة ما تتدرج هذه النوعية من النصوص بداية من الغم واستعمال ألفاظ جديدة على المجتمع في صياغتها والتكرار أحيانا إلى الدقة في ألفاظها والوضوح في أحكامها وتركيزها على النقاط الأساسية حسب الأولويات، ويعود هذا الأمر للخبرة التي تكتسبها الدولة من مكافحة الإرهاب خلال عدة سنوات بحيث تساهم هذه الخبرة في صقل قوانين مكافحة الإرهاب عبر عدة تعديلات. تعمل الدول من خلال هذه الآلية على إصدار نصوص تمكنها<sup>1</sup> من القمع الهجمات الإرهابية الموجهة ضد أمن الدولة ان إصدار قانون طوارئ لا يمكن تطبيقه إلا في حالة الإرهاب ، حيث يعمل أحيانا على إصدار نصوص استثنائية تخرج الوضع الطبيعي في أحكامه ، وهذه النصوص هي استجابة للوضع الذي تعيشه الدولة وهذا لمكافحة الإرهاب بشكل أكثر فعالية.وتأتي هذه القوانين إما في شكل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب او لمواجهة وضع حديث في تلك الدولة وتتطور تلك القوانين وفق التطور الأحداث الدولية والمحلية. عادة ما يتراوح هذا النوع من النص من الغموض واستخدام العبارات الجديدة على المجتمع في صياغتها وتكرارها أحيانا لدقة في كلماتها والوضوح في أحكامه ، وتركيزه على المحاور الأساسية حسب الأولويات.

ويعود ذلك إلى الخبرة التي اكتسبتها الدولة من مكافحة الإرهاب على مدى عدة سنوات بحيث تساهم هذه التجربة في تفتيح قوانين مكافحة الإرهاب من خلال عدة تعديلات<sup>1</sup>.

### ثانيا - فرض عقوبات وإجراءات خاصة على الجريمة الإرهابية:

جعل الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية والعقوبة عليها غير قابلة للتقادم باعتبارها من الجرائم الخطيرة، لأن هذه الجريمة تمس الكيان الاجتماعي ككل والتسامح في شأنها يعني تشجيع التنظيمات الإرهابية وكذا يعني التسامح في حق ضحايا الإرهاب الأبرياء هذا من الناحية المنطقية .

أما من الناحية القانونية، فإن الإرهاب كجريمة داخلية ينتهك حقوق دستورية ويخترق سيادة القانون لذا فالإرهاب جريمة لا تغتفر في حق الشرعية وسيادة القانون وأمن وسلامة المجتمع كذلك إضافة العديد من العقوبات التكميلية المتعلقة عادة بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لغلق باب العودة للجريمة ومن تلك العقوبات الحرمان من القبول في أي خدمة حكومية وكذا الحرمان من العضوية في المجالس المحلية والوطنية.

وأي لجان مشابهة وأيضا عدم قبول شهادتهم أمام القضاء وإقامة الحجر القانوني عليهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أحيانا وقد وصل البعض لفر الرقابة القضائية عليهم مؤقتا بعد الخروج من السجن لحين التأكد من عدم عودته لإرهاب مثل ما حدث في الجزائر للقيادات البارزة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل كعباس المدني وعلي بلحاج وغيرهم . وتختلف كل دولة في تقييمها للوضع حسب الزاوية التي طالها الإرهاب.

<sup>1</sup> محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الدولي على المستويين الدولي والداخلي، دار الفكر العربي، القاهرة 1987 ص 313

**ثالثا - فتح باب التوبة أمام الإرهابيين:**

لقد عملت الدول بداية على سياسة الترهيب والقمع بتشديد العقوبات ولكن ذلك لم يجد نفعاً لذلك عمدت لفتح باب التوبة أمام الإرهابيين كما في الإسلام من خلال سياسة الترغيب في عدة امتيازات يحصل عليها التائب كما يعفى من العقاب مثل ما فعلت الجزائر لم تعتمد الدول فقط على الإعفاء من العقوبات كتشجيع على التوبة بل أيضاً استعملت العديد من الإجراءات كمكافآت مالية للتائبين وإعادتهم لمناصبهم في العمل وغير ذلك وإعادة دمجهم في المجتمع كأشخاص صالحين عن طريق إقحامهم في برامج إعادة التأهيل وغيرها والجزائر أفضل مثال على ذلك<sup>1</sup>.

**رابعا - تخصيص جهات قضائية لمحاكمة الإرهابيين:**

خصت بعض الدول الجرائم الإرهابية بمحاكم خاصة تهتم فقط بمحاكمة هذه النوعية من الجرائم دون غيرها باعتبارها جرائم على مستوى عالي من الخطورة، في حين أن البعض الآخر.

**خامسا - إعادة النظر في قانون الجمعيات والأحزاب السياسية:**

أجازت بعض القوانين غلق بعض المؤسسات نهائياً أو مؤقتاً على شرط أن تشكل تلك المؤسسات خطراً إرهابياً على المجتمع من نشاطاتها ولا يهتم طابع تلك المؤسسة سياسي أو اقتصادي أو حتى خيري لأن العبرة بالمصلحة العامة ويعتبر هذا من قبيل التدابير العينية لمواجهة الخطورة الإجرامية لهذه المؤسسات مثل حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر.

**المطلب الثاني : دور الأجهزة الأمنية المشتركة في مكافحة الإرهاب الداخلي**

ان اعتماد الدولة على الآليات القانونية في مكافحة الإرهاب الداخلي لا يكفي وحده، بل يجب أن يصاحبها العديد من التدابير العسكرية والأمنية لقمع الإرهاب والإرهابيين. وقد

<sup>1</sup> محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 221

اختلفت الآليات العسكرية والأمنية المتبعة من طرف الدول في مكافحة الإرهاب الداخلي ويمكن تلخيصها فيما يلي:

### أولاً: منع الأعمال الإرهابية

اتخذت السلطات الجزائرية الإجراءات بتوقيف الأشخاص الذين يقومون بنشاط أو حتى بنشاطات مساندة لهم، كما قامت الجزائر على إزالة المواقع التي كانت تعتبر كدعائم رئيسية للجماعات الإرهابية، وهذا يدخل في إطار ما يعرف بالسياسة الوقائية، أي الوقاية من الهجمات الإرهابية قبل تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد على جهاز المخابرات الذي يعتبر الجهاز الرئيسي في تزويد الاسلاك الأمنية الأخرى بالمعلومات الكفيلة بمنع الأعمال الإرهابية قبل تنفيذها ان هذه الإستراتيجية أي عملية منع الأعمال الإرهابية أثبتت نوعاً من محدوديتها نظراً للإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية آنذاك<sup>1</sup>.

### ثانياً: تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة:

قامت الجزائر بتسخير ميزانية لي تدعيم القوات العسكرية سواء من جيش أو قوات الأمن، أو درك وطني بكل الوسائل لفرض سيطرة فبرزت بقوة العمليات في المناطق التي يتمركز فيه الإرهابيون خاصة الضواحي العاصمة و المدن غرب الجزائر ، حيث شهدت هذه المدن عمليات عسكرية مكثفة في ملاحقة الإرهاب. وعلى العموم يمكن حصر جهود الحكومة الجزائرية فيما يخص إنشاء التشكيلات الخاصة بمكافحة الإرهاب في النقاط الآتية:

#### 1-إنشاء مجموعات الشرطة القضائية للتدخل

قامت المديرية العامة للأمن الوطني في البحث عن أفضل الطرق والوسائل التي تمكنها من مكافحة نشاط الإرهاب، خاصة في مجال التقني ، لذلك تم إنشاء جهاز سرايا لمكافحة الإرهاب تحت تسمية سرايا الشرطة القضائية للتدخل، حيث تم تقسيم هذه السرايا على مستوى التراب الوطني إذ أسندت إليها مهمة فرز و جمع المعلومات المتعلقة بملف الإرهاب،

مع العلم أن هذه السرايا تتكون من ضباط النخبة ذات كفاءة العلمية يعملون في إطار قانوني، والهدف من هذا هو الحفاظ على الأمن والاستقرار.<sup>1</sup>

## 2-إنشاء فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني والجيش :

وهنا نقصد فرق التدخل السري وفرقة القوات الخاصة، حيث تلقت هذه الفرق تدريباً خاصاً يمكنها من التدخل في مناطق التي تعرف كثافة سكانية كبيرة في مواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالباً ما تحتجز أشخاصاً في حالة شعورها بالخطر، مما يتوجب تدخل فرق أكثر تدريباً وتطوراً من حيث الوسائل والتقنيات المستحدثة، أما الفرق الخاصة التابعة للجيش الشعبي الوطني فقد تشكلت من مطلبين تلقوا تدريباً مكثفاً ويتمتعون بالقدرة على التكيف مع جميع الظروف الميدانية والأوضاع الصعبة، حيث تقوم هذه الفرق باستخدام الوسائل الفعالة والمتطورة في تفكيك المعاقل الجماعات الإرهابية والتي تكون في الغالب كهوف في الجبال ومن أهم العمليات النوعية التي قامت بها هذه الفرق هي عملية تدمير معاقل الإرهاب في تلمسان والقعدة بالأغواط<sup>2</sup>.

## ثالثاً : إعلان حالة الطوارئ وممارسة أسلوب الاعتقال

إعلان حالة الطوارئ هو إجراء يدل على وضع الأمني غير مستقر، وقد اعتمدت الجزائر على هذا إجراء بعد إلغاء مسار الانتخابي التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية وتم حله بموجب قانون الأحزاب السياسية المادة 33 سنة 1989 سنة وعليه تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عام 1992 نتيجة لاشتداد الوضع السياسي و الأمني الذي جرى عنه العديد من أعمال العنف من طرف الجبهة الإسلامية ، حيث أصبح العنف أسلوب الحوار بين الطرفين، وعليه فإنه من خلال فترة إعلان حالة الطوارئ في الجزائر تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات يمكن ذكرها فيما يلي:

1

2 تأملات محمد، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص10

- وضع حواجز الامنية و النقاط التفتيش و المراقبة حيث تم فرض حظر التجول ليلا
- تجنبنا لأي أعمال الإرهابية أو تعرض حياة المدنيين للخطر.
- تنظيم وتوفير المستلزمات الحياة اليومية من الادوية و المواد الغذائية للمواطنين.
- فرض الإقامة الجبرية .

أما فيما يخص أسلوب الاعتقال فقد اعتمدت السلطة السياسية في الجزائر على هذا طريقة بإجراء أمني واجب التطبيق نظرا الى حالة الامنية التي أصبحت تهدد الدولة بسبب الانتشار الكبير للأعمال الإرهابية على المستوى الوطني ككل، ، تم إنشاء المعتقلات في 10 فيفري 1992 في جنوب الجزائر يمكن على هذه الأساليب التي انتهجتها الجزائر كانت تقوم في بعض الأحيان بالإطلاق صراح المعتقلين مما سمح لي هؤلاء بصعود إلى الجبال مرة اخرى للقتال ، بالإضافة إلى أن أسلوب الاعتقال سمح معظم منظمات الدولية في التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر نتيجة ممارسات التي لاقاها أولئك المعتقلون.

#### رابعا : التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب الدولية

سبق والتطرق لأجهزة مكافحة الإرهاب الدولي ويكون التعاون عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبالضرورة عند توقيع الدولة على ذلك النوع من المعاهدات فإنها تلتزم ببندوها وهذه الاتفاقيات هي ما تنظم عادة طريقة التعاون كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي نصت على ذلك.

ويكون هذا التعاون عن طريق تبادل المعلومات حول مكافحة الإرهاب والقيام بدورات تدريبية مشتركة بينها لتبادل الخبرات والاستعانة بعضهم البعض في إحباط بعض العمليات عند عجز أحدهم عن صدها لوحده وكذا في المجال القضائي أيضا وغيره.

### خلاصة الفصل :

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مكافحة الإرهاب في مجال وضع آليات قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبنيها لحلول السلمية بعد ان جربت كل الحلول الأمنية والعسكرية التي كانت تنسم بالقوة و القسر و الزجر نظرا إلى ظرف التي عاشته الجزائر تمثلت هذه القوانين تدابير الرحمة و قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية .

الخاتمة

يتبين من كل ما تقدم أنه قد جاءت هذه الدراسة مختلفة عن سابقتها في شكل متواضع تقدم إطار تفصيلي على نحو موضوعي لظاهرة الإرهاب وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والوطني. كما تبين التأثير المزدوج لآليات مكافحة الإرهاب بين الواقع والظاهر من حيث محتوى النصوص القانونية ومدى فاعليتها عند التطبيق بمراعاة نوعية البيئة المطبقة بها من خلال ملاحظة كل النقاط والجزئيات التي لها صلة بالموضوع. وهذا من أجل الوصول للإستراتيجية الأمثل لمواجهة الإرهاب بشكل سلس وضمن قواعد العدالة ومبادئ القانون الدولي.

ان الإرهاب لازال يثير إشكالا كبيرا نظرا لما يشكله من خطورة وتهديد على حياة الانسانية وعلى الأمن والسلم الدوليين كذلك، خاصة مع بروز العصرية و تطور وسائل الاعلام والاتصال التي ساهمت بدور فعال في تغطية الظاهرة الإرهابية، الأمر الذي سمح لجهود الدولية في تكثيف مساعي والليات من أجل مكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية أو من التشريعات الوطنية.

## النتائج

- إن المجتمع الدولي لم و لن يسلم من الإرهاب الذي هو في وتيرة متزايدة مستمرة ولن يتم القضاء عليه مالم تتفق وتسعى الجهود جميع الدول على معالجة.
- دوافع الإرهاب التي هي أساس وجوده، فالقضاء على هذه الدوافع يعني معالجة الظاهرة من جذورها وبالتالي الحد من استمراريتها.
- كذلك يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جرائم الإرهاب توسعت بسبب فشل متكرر لجهود الدولية في وضع اتفاقيات دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها في تعريف الإرهاب وتحديد الطرق مكافحته و رده.
- اتفاق عديد من المنتبعين والمختصين في الشؤون الإرهاب أن الولايات المتحدة تعمل تحت غطاء مكافحة الإرهاب لتحقيق مصالحها وكذلك في التوسع والهيمنة قواتها وسعي في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع فرض اساليب و افكار العدائية و الكراهية ضد من هو المسلم يعتقد الدين الاسلام بحجة محاربة القاعدة والإرهاب

## التوصيات

- سعي لوضع استراتيجية فعالة من أجل مواجهة خطر نشاطات الإرهابية المتغيرة للقضاء على هذه الظاهرة، وإلا سيظل الإرهاب يشكل تهديد للامن والسلم الدوليين.
- ان البلدان العربية في وقت حاضر مطالبة بتكثيف جهوده واعتماد على الطرق أكثر واقعية وفعالة من أجل القضاء على هذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر بالتعاون الشعوب و التآزر ومساعدتهم للخروج من المآسي واضرار الإرهاب و ذلك بمحاربة الاوضاع الاجتماعية التي تعد من الاسباب الرئيسية التي جعلت الكثير من الشباب العربي يرى ان الإرهاب هو الطريقة المثلى لتحقيق غاياته وأهدافه المعيشية.
- منع اي نوع من انواع انتهاكات الدول من تدخل في الشؤون الداخلية للدول اخرى عن

---

طريق مجلس الامن و المنظمة الامم المتحدة تحت الغطاء مسمى مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الانسان.

- يجب ادراك ان الإرهاب الدولي يختلف عن المقاومة المسلحة ونضال الشعوب الشرعي من أجل تقرير المصير كونه حق شرعي يقره القانون الدولي، بالتالي هي أعمال مقدسة ومشروعة يجب اللجوء اليها من أجل تحرير الشعوب.

# قائمة المراجع

القرآن الكريم: سورة الأنفال، الآية 90

بالعربية:

- 1- أحمد حسين سويدان، الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
- 2- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 3- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ج الاول ( بيروت).
- 4- أحمد طالب إبراهيمي، الأزمة والحل، شركة دار الأمة، الجزائر، 1999 .
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار الطباعة الحديثة، مصر 1991
- 6- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005 .
- 7- أمل برجاني، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1 .، 2002 .
- 8- المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، فاس، المغرب، 1992 .
- 9- بطرس البستاني، محيط المحيط - قاموس مطول للغة العربية ( بيروت :مطبعة تيبو، 1987.
- 10- تأملات محمد، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ، 2002 .
- 11- ثامر إبراهيم الجهماني مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 .

- 12- حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009 .
- 13- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- 14- د .امام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ( القاهرة :دار المحروسة .
- 15- د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الاوسط، القاهرة، العدد74السنة ، 1998 .
- 16- د .منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2006 .
- 17- د .نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- 18- د.هيثم احمد حسن الناصري، خطف الطائرات -دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ( بيروت :المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986.
- 19- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف .
- 20- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 21- عائشة عبد الرحمان راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1970 .
- 22- عبد الحميد براهيمى ، في أصل المأساة الجزائرية ، ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.1 2001 .

- 23- قبي آدم، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية  
،1998-1999رسالة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه في العلوم السياسية والإعلام،  
الجزائر، ،2003 .
- 24- لعرابة محمد أقيت على الطلبة القضاة السنة الثانية سنة 2005-2006
- 25- لعياش عنصر، سوسيوولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر، دار الأمين للنشر  
ومركز البحوث العربية، مصر ، 1999 .
- 26- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.
- 27- محمد حليم ليام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر بيروت : مركز دراسات  
الوحدة العربية ، ط1 .
- 28- محمد عصامي، في عمق الجحيم : معول الإرهاب لهدم الجزائر، ترجمة  
محمد سطوف، المؤسسة الوطنية للإشهار والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- 29- حمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات، دار حامد، الأكاديميون للنشر والتوزيع،  
الرياض.
- 30- محمد محي الدين عو ، واقع الإرهاب و اتجاهاته، الندوة العلمية لمكافحة  
الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999 .
- 31- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم  
الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998 .
- 32- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه غير  
منشورة مقدمة الى كلية الحقوق .جامعة المنصورة.
- 33- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2 ، دار الفكر  
الجامعي، مصر، 2003 .

34- منير البعلبكي، قاموس المورد (انكليزي -عربي )، ( بيروت :دار العلم للملايين، 1990.

35- الناصر العياشي، التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة والرهانات، مداخلة في المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي 1996.

#### القوانين:

1-قانون العقوبات الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 المعدل

3-القانون رقم 8 لمكافحة الإرهاب في مصر بتاريخ 2015 جريدة رقم 33 مكرر في نفس السنة .

4-القانون رقم 97 المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المصري الصادر في 1992.

5-قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 سنة 2005 وهو بدلالة قانون العقوبات المذكورة اعلاه

6-المادة 51 ، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة

[www.un.org.com](http://www.un.org.com)

7-المادة 87 مكرر من القانون 11/95 المتعلق بتدابير الرحمة الصادر في 25

فيفري 1995 جريدة الرسمية 11 المؤرخة في 01 مارس 1995.

8- إتفاقية لاهاي، وكذا الجزء ج من الفقرة 01 من المادة 05 من إتفاقية مونتريال

9-تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي لمجلس الشورى عن موضوع

مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى .

### باللغة الأجنبية:

01/« The exercise of physical force so as to cause injury or damage to a person,property », The new shorter oxford english dictionary, clarendon press, Oxford, 1993.

02//La lutte antiterroriste, programmes opérationnels, révisé le 08/08/2002,

03/RENAULT Harald, Droit pénal général, édition para digne, Orléans, 2005.

### المواقع الإلكترونية:

01/http//: [www.un.org/.arabic/documents/gares.html](http://www.un.org/.arabic/documents/gares.html)02/ hpp//:  
[www.un.org/.arabic/documents/gares.html](http://www.un.org/.arabic/documents/gares.html)

3/hpp//: [www.un.org/.arabic/documents/gares.html](http://www.un.org/.arabic/documents/gares.html). .

04/[www.Canada.gv.ca](http://www.Canada.gv.ca).

الصفحة	العنوان
أ - ج	مقدمة
<b>الفصل الأول: آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي</b>	
08	المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في القانون الدولي
08	المطلب الأول : تعريف الإرهاب
09	المطلب الثاني تميز الإرهاب عما يشابه
13	المبحث الثاني الإرهاب و الجريمة دولية
13	المطلب الأول : الإرهاب جريمة دولية
17	المطلب الثاني: أشكال ووسائل و صور الإرهاب الدولي
25	المبحث الثالث : الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب
26	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب
33	المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن أعمال إرهاب
39	خاتمة الفصل
<b>الفصل الثاني: آليات مكافحة الإرهاب في التشريع الوطني</b>	
42	المبحث الأول الإطار النظري للإرهاب الداخلي
42	المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القوانين الداخلية
48	المبحث الثاني: أسباب نشأة الإرهاب في الجزائر
48	المطلب الأول: أسباب الإرهاب في الجزائر
50	المطلب الثاني: النشاط الإرهابي في الجزائر
54	المبحث الثالث: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب
54	المطلب الأول: الآليات القانونية الداخلية لمكافحة الإرهاب الداخلي
57	المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية المشتركة في مكافحة الإرهاب الداخلي
61	الملخص الفصل الثاني

63	الخاتمة
65	النتائج والتوصيات
67	قائمة المراجع